

اثر النظام السياسي في صياغة النص العقابي

أ.م.د. عدي جابر هادي



The impact of the political system in drafting the punitive text

Summary

That today's publications in all States for the manufacture of law and political order.

And punitive laws as one of the laws applied within the state does not depart from the advanced framework is affected by the ruling political system within the state and different from the other laws in two axes:

First criminalization and punishment. These two aspects have a great impact on human life, considering the grave consequences of criminalization and punishment that may affect human life, freedom or money.

Second, penal laws are subject to the principle of penal legality, since there is no crime or punishment except by law, and this is what the Penal Code differs from other branches of law.

In this sense, the uniqueness of the political system within the state by enshrining the provisions of punitive laws in order to achieve its objectives or to fight its opponents causes a grave danger to the lives and freedoms of citizens.

In order to address this danger, the research was chosen on the subject of (the effect of the political system in the formation of punitive text - Iraq model) - as most of the political regimes, whether dictatorial or democratic, do not escalate and claim the use of punitive texts in order to achieve its objectives and impose the ideology that believes We tried to show how the political systems affect the punitive texts in a subject and then we address the impact of the political system in Iraq on the text of the Penal Code in force in the second section, preceded by the two chapters, followed by an end, They are conclusions and proposals

نبذة عن الباحث :

تدريسي في كلية
القانون جامعة القادسية.

الملخص

أن القوانين المطبقة اليوم في جميع الدول أغلبها من صنع البشر ويعد النظام السياسي الحاكم في الدولة له اليد الطولى في كثير من نصوص القوانين المطبقة. والقوانين العقابية باعتبارها إحدى القوانين المطبقة داخل الدولة لا تخرج عن الإطار المتقدم فهي تتأثر بالنظام السياسي الحاكم داخل الدولة وتختلف في ذلك عن باقي القوانين في محورين :

الاول انها تتضمن التجريم والعقاب وهذان شقين لهما تأثير كبير على حياة الانسان نظر لخطورة الأثر المترتب على التجريم والعقاب فقد لمس حياة الانسان او حريته او امواله . الثاني ان القوانين العقابية تخضع لمبدأ الشرعية الجزائية اذ لا توجد جريمة او عقوبة الا بقانون وهذا ما يختلف به قانون العقوبات عن باقي فروع القانون الأخرى .

من هذا المنطلق فان انفراد النظام السياسي داخل الدولة بتكريس نصوص القوانين العقابية من أجل تحقيق اغراضه او محاربة خصومه يسبب خطورة بالغة على حياة المواطنين وحرياتهم . ومن أجل معالجة هذه الخطورة تم اختيار البحث في موضوع (اثر النظام السياسي في تكوين النص العقابي - العراق امودجا -) اذ لم تترفع أغلب الانظمة السياسية سواء الدكتاتورية منها او التي تسير بطريق الديمقراطية وتدعيها عن استخدام النصوص العقابية من أجل تحقيق مآربها وفرض الايدلوجية التي تؤمن بها وان اختلفت درجة ذلك الاستخدام بين نظام واخر. لذلك حاولنا ان نبين كيفية تأثير الانظمة السياسية على النصوص العقابية في مبحث ومن ثم نتطرق لتأثير النظام السياسي في العراق على وضع نصوص قانون العقوبات النافذ في مبحث ثانٍ وتسبق المبحثين مقدمة وتليهما خاتمة نبين فيها اهم الاستنتاجات والمقترحات

المقدمة

ما لا خلاف عليه أن هناك عوامل متعددة تسهم في تكوين النصوص العقابية . فالعرف السائد في الدولة وتأثر المشرع الوطني بالقوانين الأخرى . والشرعية التي يؤمن بها من تطبق عليهم النصوص العقابية عوامل لها دور لا يستهان به في تكوين هذه النصوص .

ولكن ما تقدم ذكره من العوامل ليست وحدها من تمثل منبع النصوص العقابية وانما توجد عوامل أخرى . ولعل من ابرز تلك العوامل الأخرى دور النظام السياسي الحاكم في الدولة في تكوين هذه النصوص . فواضعي القانون مهما كانوا يتمتعون بالحياة والموضوعية لا بد ان يأخذوا بنظر اعتبارهم النظام الحاكم وتبني وجهات نظره عند صياغة النصوص - وان اختلفت درجة التأثير باختلاف النظام الحاكم ومدى انصياع واضعي القانون لهذا النظام - ويستوي ان يكون تضمين النصوص روى النظام السياسي متاتي من رغبة واضعي القانون نتيجة لقناعتهم بالنظام المذكور او عن الضغوط الممارسة من قبل القابضين على السلطة في ذلك النظام .

ولا تختلف الدول - باختلاف الانظمة السياسية الحاكمة فيها- في تبني قوانينها العقابية روى ورغبات النظام الحاكم . فالدول التي يأخذ نظامه السياسي بالشيعوية

جُذ معالم هذا النظام الأخير واضحة في النصوص العقابية . ومن تبنت النظام الرأسمالي جُذ نصوصها تطغى عليها معالم الرأسمالية . وإذا القينا نظرة على النظم التي تتسم بالشمولية جُذ سلطة الحاكم الاوحد تظهر في صياغة النصوص العقابية . اما الدول التي تدعى الديمقراطية او تحاول الاقتراب منها جُذ النصوص فيها تناغم هذا النظام .

اذن هناك العديد من النصوص العقابية هي افرازات النظام السياسي الحاكم في الدولة المطبق فيها تلك النصوص . لقد ارتينا في هذا البحث ان نبين اثر النظام السياسي في تكوين النصوص العقابية . ويكون ذلك في مبحثين الاول نتطرق فيه لتقسيم الانظمة السياسية ودورها في تكوين هذه النصوص . اما الثاني فنخصصه لدور النظام السياسي في العراق في تكوين النصوص العقابية . وختتم البحث بخاتمة نبين فيها الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال البحث والمقترحات التي نتقدم بها للمشرعين املين اخذها بنظر الاعتبار عن اعادة صياغة القوانين .

المبحث الاول: تقسيم الانظمة السياسية واثرها في تكوين النص العقابي

لسنا بصدد بيان انواع الانظمة السياسية القديمة والحالية في دول العالم فهذا امر له من يختص به في كليات العلوم السياسية . وانما نحاول ان نبين التقسيم الرئيسي لهذه الانظمة للوصول الى مدى تأثيرها في تكوين النصوص العقابية . فمن المعروف قديما وحديثا ان السلطة في الدول اما تتبع شخص واحد او عدد محدود من الاشخاص فنكون ازاء نظام سياسي منفرد او يتم وصول القابضين على السلطة عن طريق الانتخاب ويكون دورهم مجرد تسير الامور لخدمة المجتمع فنكون ازاء نظام سياسي ديمقراطي . واذا كان النظام المنفرد والديمقراطي هما الوجهان الرئيسيان لتقسيم الانظمة السياسية فهما ليس على درجة واحدة فما بين كل واحد توجد طبقات متعددة تبين مدى انفراد الحاكم من عدم ذلك في تسير دفة الحكم داخل الدولة . ولاشك ان هذا التفاوت في القبض على السلطة له تأثير غير محدود في وضع النصوص العقابية .

وحتى خيط بالموضوع نقسم هذا المبحث على مطلبين الاول نخصصه للنظام السياسي المنفرد والثاني نتطرق فيه لنظام الحكم الديمقراطي ونلاحظ مدى تأثير كليهما على تكوين النصوص العقابية .

المطلب الاول: نظام الحكم المنفرد (الدكتاتوري)

يقصد بهذا النظام وجود شخصية واحدة تقود زمام الامور داخل الدولة وعلى مختلف النواحي الخارجية والداخلية والاخيرة تشمل امور التنفيذ والتشريع والقضاء^(١) . ولكن هذا لا يعني ان الحاكم يكون مشرع ومنفذ وقاضي وانما تكون هذه الاختصاصات تحت اشرافه وهو من يعين من يقوم بممارستها . على كل حال ان نظام الحكم المنفرد هو الصورة الاولى التي ظهرت في ادارة امور الدول في اغلبها ولكن لم تبقى على مستوى واحد . ففي بداية الامر كان الحاكم هو الشخص الراعي الوحيد والقائد الفريد لأُمُور دولته الا ان الامر تغير مع تطور الزمن فأصبحت سلطته تتقيد شيئا فشيئا^(٢) . ونبين مدى اسهام النظام الدكتاتوري في تكوين النصوص العقابية وحتى تركز الدراسة سنبحث

أثر هذا النظام على مبدأ الشرعية الجزائية ومن ايدلوجية هذا النظام وأثرها في تكوين النصوص العقابية . وكذلك كيفية معالجته للجرائم الماسة بأمن الدولة ويكون ذلك في ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول: أثر النظام المنفرد على مبدأ الشرعية الجزائية

ان النظام الدكتاتوري هو من ابرز مظاهر الحكم الفردي اذ يهيمن فرد واحد على مقاليد السلطة داخل الدولة . ويعتقد بعض الشراح ان النظام الدكتاتوري يمكن ان يفرض هيئة حكم الدولة وليس شخص واحد^(٣) . وقبل الولوج في بيان مدى تأثير النظام الدكتاتوري على مبدأ الشرعية الجزائية لا بد من القول ان هذا النظام قد اختفى من الواجهة السياسية من حيث التسمية اذ تنكره الدساتير والمواثيق الدولية في الوقت الحاضر. ولكن لو تصفحنا الانظمة الحاكمة في الدول لوجدنا له نماذج تكاد تفوق تلك الدكتاتوريات التي كانت سائدة في العهد الروماني وحضارات بلاد وادي الرافدين وفراعنة مصر^(٤) .

ان مبدأ الشرعية الجزائية قد يسمى بتسميات متعددة منها (قانونية الجرائم والعقوبات)^(٥) او (شرعية الجرائم والعقوبات)^(٦) او (الشرعية الجنائية)^(٧) . ويعرف هذا مبدأ بانه (قيام المشرع سلفاً بتحديد الافعال الصادرة من الانسان والتي تعد جريمة . وكذلك تحديد النموذج القانوني لكل جريمة كما يحدد العقوبة لكل جريمة)^(٨)

ذكرنا ان الدكتاتور مهيمنة على كل الامور داخل الدولة والاخيرة تسير وفق البرامج المرسومة من قبله ولذلك لا غرابة ان نجد بصمات صاحب الحكم هي من تؤسس النصوص العقابية . ويبدو ان النظام المنفرد (الدكتاتوري) لا يجذ الشرعية الجزائية لان رغبته في عقاب من يقف بوجهه لا يمكن ان تحدد بنصوص القانون . او بعبارة اخرى من يصبح في أي وقت عدوا للنظام الدكتاتوري يجب ان يكون مجرم بموجب القانون وهذا ما لا يستطيع مبدأ الشرعية الجزائية ان يحققه .

واذا اردنا ان نتسلسل تاريخياً في النظم الدكتاتورية الحديثة لوجدنا ان مبدأ الشرعية الجزائية لم يكن محط اهتمام النظم الدكتاتورية . فالنظام الشيوعي الذي تبناه الاتحاد السوفيتي - سابقاً - نموذجاً للحكم الفردي ولذلك نجد ان اول قانون للعقوبات صدر في الاتحاد السوفيتي عام ١٩٢٢ تعبيراً حياً لفلسفة هذا النظام اذ كان يتمسك بنظرية الخطورة الاجرامية والحفاظ على الدولة السوفيتية بكل ما اوتي من قوة . فمقدمة القانون تشير الى ان الهدف منه حماية مصالح طبقة العمال المنظمة للسلطة الحاكمة بالإكراه والقوة تحت تأثير الضمير الثوري والابتعاد عن الرأسمالية بشكل قاطع . كما لا يوجد في هذا القانون نظرية الخطأ الجنائي وانما توجد نظرية الخطورة الاجرامية وتشير المادة العاشرة منه صراحة الى عدم تبني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات اذ اجازت القياس على الافعال المجرمة في هذا القانون لتجريم كل فعل يشكل خطر على الدولة السوفيتية فقد جاء فيها (اذا كان الفعل غير المنصوص عليه صراحة في هذا القانون مكوناً خطر اجتماعي فان اساس حدود مسؤولية فاعل هذا الفعل يجري تحديده وفقاً لمواد هذا القانون التي تنص على الجرائم الأكثر شبهها بالفعل المذكور)^(٩) .

ولم يتغير الحال في ظل قانون العقوبات السوفيتي الصادر عام ١٩٢٦ إذ جاءت المادة السادسة عشر منه بالذات العبارات الموجودة في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٢٢. وبقي الحال ذاته بموجب قانون العقوبات السوفيتي الصادر عام ١٩٣٤ إذ نصت المادة (١٦) منه (إذا ارتكب أحد الأفعال الخطيرة التي لم ينص عليها هذا القانون فإن قواعد وحدود المسؤولية عنها تحد على أساس القواعد والحدود المذكورة لأقرب الجرائم) . وبقي انتهاك حرمة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الاتحاد السوفيتي الى عام ١٩٥٨ وهو تاريخ صدور قانون اصول التشريع الجنائي السوفيتي إذ صدر الأخير في ١٩٥٨/١١/٢٥ ونصت المادة الثالثة منه على (لا يعتبر الشخص مرتكباً الجريمة الا اذا قام عمداً او اهمالا بارتكاب أي من الأفعال الاجتماعية الخطيرة التي تحددها القوانين الجنائية)^(١٠).

وفي ألمانيا فقد تم تبني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات منذ عام ١٨٧٠ لكن وصول الحكم النازي بقيادة هتلر الى السلطة أدى الى نسف هذا المبدأ . ففي ١٩٣٥/٦/٢٨ تم تعديل قانون العقوبات لعام ١٨٧٠ وشمل هذا التعديل المادة الثانية من القانون المذكور إذ جاء في صيغتها المعدلة (يعاقب كل من ارتكب فعلاً ينص القانون على عقابه . وكذلك كل من استحق العقاب وفقاً للفكرة الأساسية لنص عقابي ووفقاً للشعور الشعبي السليم . فاذا لم يطبق أي نص على هذا الفعل بصورة مباشرة فإن عقاب هذا الفعل يكون وفقاً للفكرة الأساسية للنص العقابي الذي يكون أكثر انطباقاً عليه) . وبقيت هذه المادة التي تجيز القياس طوال حكم هتلر وتم الغائها بالقانون رقم (١١) في ١٩٤٦/١/٣٠ الصادر من مجلس القيادة الحليف بعد استسلام ألمانيا للحلفاء^(١١).

من خلال الحقبة التاريخية للأنظمة الدكتاتورية في الاتحاد السوفيتي - سابقا - وألمانيا وكيفية تبني قوانينها العقابية نصوص تجيز القياس يمكن ان نخرج بخصيلة نوضحها بالنقاط الآتية :

١ - ان الأنظمة الدكتاتورية لا تنكر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصورة مطلقة فهي تنص على الأخذ بهذا المبدأ ولكن تجيز الخروج عليه عن طريق القياس .

٢ - ان الأنظمة الدكتاتورية تلجأ الى خرق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا لقصور في مشرعها او ظهور امور مستجدة تحاول معالجتها وانما ترجمة واضحة لإرادة القابضين على السلطة .

٢ - يمكن ان نبين الربط بين الأنظمة الدكتاتورية وبين هذه النصوص التي لا تقدر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من خلال العبارات الواردة فيها والتي تعبر عن ثقافة تلك الأنظمة فمثلاً نصوص قانون العقوبات في الاتحاد السوفيتي تجدها تنص على (الخطر الاجتماعي) وفكرة الخطر الاجتماعي احدى مرتكزات النظام الشيوعي . وكذلك نجد النص الوارد في قانون العقوبات الماني لعام ١٩٣٥ يذكر عبارة (وفقاً للشعور الشعبي السليم) وهذا ديدن الدكتاتور فهو يعد نفسه مثل الارادة الشعبية . وقلما نجد دكتاتور يتكلم عن آراءه وافكاره وينسبها لنفسه وانما يقول انما هو رأي الشعب ذلك الشعب الذي يفقد الراي في ظل النظام الدكتاتوري ! .

لكن لابد من الإشارة الى ان العلاقة بين النظام الدكتاتوري والاخلال بمبدأ الشرعية الجزائية هي ليست علاقة حتمية وإنما نجد هناك بعض الانظمة الدكتاتورية تأخذ بهذا المبدأ ومن الأمثلة على ذلك النظام الفاشي في إيطاليا فعلى الرغم من فرديته في الحكم الا ان قانون العقوبات الايطالي لعام ١٩٣٠ - النافذ ابان فترة حكم هذا النظام - التزم مبدأ الشرعية ولم تجيز نصوصه اللجوء الى القياس^(١١).

٣ - ان اجازة القياس في النصوص العقابية وان ارتبطت بمصلحة الدكتاتور واكدت المحاكم العليا في بعض البلدان ان القياس في النصوص العقابية يكون في حالات استثنائية ووفق شروط محددة^(١٢) الا انها طبقت في عديد من الحالات نتيجة لعموم النصوص التي تأتي بالقياس مما ادى الى الكثير من الظلم والحيف الذي وقع على المواطنين . فنذكر على سبيل المثال حكم لأحدى المحاكم السوفيتية بإجازة بيع كميات كبيرة من الكحول المقطر الى المنازل رغم ان القانون يمنع ذلك قياساً على المادة (٩٩) من قانون العقوبات التي تجيز بيع كميات كبيرة من السمك اذا كان غرض الشراء من اجل البيع . ومثال اخر على القياس كانت المادة (١١٦) من قانون العقوبات السوفيتي لعام ١٩٣٤ تعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات اذا قام مربي المواشي بسرقتها فقامت بتطبيق هذا النص على السراق وان كانوا من غير المربين لان النص الذي يعاقب على سرقة المواشي من غير المربين لم يكن ذو عقوبة شديدة^(١٤).

الفرع الثاني: أثر ايدلوجية النظام السياسي المنفرد على النص العقابي

تعرف الايدلوجية السياسية بانها توجهات النظام السياسي والتنمية السياسية الحاكمة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. لأن تلك التوجهات محكومة بطبيعة الحال بإطار فكري ومعرفي معين^(١٥).

من خلال التعريف اعلاه يتضح ان الايدلوجية هي وجهة نظر النظام السياسي في عدة امور منها اقتصادية ومنها اجتماعية ومنها سياسية . والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هل كان لوجهة نظر النظام السياسي المنفرد في هذه الامور أثر في صياغة النصوص العقابية ؟

مما لا شك ان أي نظام سياسي يعبر عن وجهات نظره في صياغة النصوص القانونية ابان فترة حكمه ولا تخرج النصوص العقابية عن هذا الاطار . فبعضها تجسيد واضح لايدلوجية النظام السياسي الحاكم داخل الدولة . فجوانب الاقتصادية التي يتبناها النظام السياسي عادة ما تترجم بالنصوص العقابية بل قد يصل الحال الى التطرف في فرض النظام الاقتصادي التي يتبناها النظام السياسي الحاكم . فعلى سبيل المثال في بريطانيا نجد ان القوانين المتعاقبة فيها تنص على اعتبار التعرض للنظام الرأسمالي او محاولة الضغط على البرلمان لتعديله يعد ضرباً من ضروب التمرد والعصيان^(١٦) . اما في الاتحاد السوفيتي - سابقاً - نجد ان الاعتداء على النظام الاشتراكي او محاولة المساس به قد يوصل الجاني الى عقوبة الاعدام على الرغم ان مناصرين النظام الاشتراكي يعدون عقوبة الاعدام من العقوبات الاستثنائية في القوانين السوفيتية^(١٧).

يتضح مما تقدم ان الامور الاقتصادية التي يتبناها النظام السياسي يكون لها دور لا يستهان به في تكوين النصوص العقابية . فالنظام السياسي في بريطانيا ضمن قوانينه اشد العقوبات على من يعتدى على النظام الرأسمالي باعتبار الاخير من ايدلوجية النظام الحاكم في بريطانيا . ولم يتوانى النظام السياسي الحاكم في الاتحاد السوفيتي - سابقا - عن فرض عقوبة الاعداء على من يعتدى على النظام الاشتراكي .

واذا انتقلنا للأمور الاجتماعية التي يتبناها النظام السياسي فهي الاخرى جسدت في النصوص العقابية فمثلا النظام النازي في المانيا جعل من اسس قانون العقوبات الصادر بوقت حكمه حماية العنصر المفضل . فجنده يحرم الافعال الجنسية التي تهدد العنصر او تسبب في اخلاله بل الاكثر غرابة اصدار الحكومة المانية في ١٤-٧-١٩٣٤ قانون يفرض التعقيم على المواطنين من غير الطبقة الارية وفرض التعقيم ايضا على طوائف المجرمين تحت ذريعة حماية كيان الدولة العنصري^(١٨) . وليس ببعيد عن تلك الحقبة الزمنية نجد حكومة فيشي في فرنسا تصدر في ١-٩-١٩٤٢ قانون الاسرة بموجبه تعد الاجهاض جريمة ضد الشعب لتأثيره السلبي على عدد السكان وكانت عقوبة الاعداء تفرض على جريمة الاجهاض اذا اقترنت بأحد الظروف المشددة^(١٩) .

واما في الاتحاد السوفيتي فقد حاول المشرع الجزائري ان يبرر تشديده للعقوبات بصيغة اجتماعية فنجد في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٢٤ استخدم مصطلح "إجراء الدفاع الاجتماعي" للإشارة إلى الجزاء الجنائي . والدفاع الاجتماعي من المصطلحات التي شاعت في الدول التي تتبنى الانظمة الشيوعية . واستمر هذا المصطلح لتبرير قسوة العقوبات الواردة في القوانين السوفيتية حتى بعد وفاة (ستالين) مؤسس الاتحاد عام ١٩٥٣ وكل ما حصل من بعد وفاته هو تبديل مصطلح وارد في قانون العقوبات بمصطلح اخر وكل المصطلحين ينمان عن فكر شيوعي منفرد . اذ تم استبدال مصطلح (الدفاع الاجتماعي) بمصطلح (العقاب ذو الطبيعة التربوية) . والمفارقة بالموضوع ان المشرع اصبح ينوي تربية ابناء المجتمع بالعقوبة بعد ان كان يحميهم بها تحت تسمية الدفاع الاجتماعي ابان حياة ستالين^(٢٠) .

اذن الامور الاجتماعية التي يتبناها النظام السياسي تنعكس على صياغة النصوص العقابية . فعنصرية النظام النازي كانت واضحة في نصوص قانون العقوبات الالمانى الصادر ابان سيطرة ذلك النظام على الحكم . ورغبة نظام فيشي في فرنسا بتنظيم الاسرة وفق مفهومه جعلت من نصوص قانون العقوبات الفرنسي توصل عقوبة الاجهاض في بعض الحالات الى الاعداء . وتغير الافكار الاجتماعية في الاتحاد السوفيتي جعلت المشرع يغير المرتكزات التي وضعت على اساسها قوانين العقوبات .

اما الجوانب السياسية التي يتبناها النظام السياسي الحاكم في الدولة ومدى تأثيرها على صياغة النصوص العقابية فهي ليست خفية ولكثرة اهميتها ووضوحها نبهتها في الفرع الثالث من هذا المطلب .

الفرع الثالث: اثر القناعة السياسية للنظام المنفرد على النص الجزائي

مما لا ريب فيه ان النظام السياسي الموجود في أي دولة له قناعة سياسية تختلف بصورة او بأخرى عن الانظمة الموجودة في الدول الاخرى . وكلما تمتع النظام السياسي بالفردية بالحكم واقترب من الدكتاتورية تجده ينظر الى المواطنين بنظرة الشك والريبة ويعد كل تصرف يصدر منهم موجهه ضده وهذه النظرة من قبل النظام عادة ما تترجم بالنصوص العقابية بطريقتين :

الطريقة الاولى : الاكثار من الجرائم المسماة بالجرائم الماسة بأمن الدولة وبشكل مبالغ فيه لحماية النظام ذاته وليس امن الدولة المزعوم . فتحت ذريعة امن الدولة تفرض الكثير من الانظمة الحاكمة نصوص عقابية تهدف الى حماية النظام ذاته . ولذلك يرى بعض الفقهاء انه كلما كان النظام يمتاز بالدكتاتورية كلما كثرة الجرائم الماسة بأمن الدولة وكلما توجه النظام الحاكم نحو الديمقراطية قل عدد هذه الجرائم . او بعبارة اخرى النظام الدكتاتوري يعمل على اذابة ارادة الدولة في ارادته مما يؤدي الى اتساع نطاق تجريم الافعال التي يعدها مخلة بأمن الدولة وهي في حقيقتها تهدده كنظام دون ان ينظر الى الدوافع الكامنة وراء هذه الافعال مهما تجردت عن المصالح الشخصية ^(٢١) .

وفي تاريخ اسبانيا مفارقات للحكم السياسي الفردي واثره في وضع النصوص العقابية فقد عبر حكم (فرانكو) عن الفردية في ادارة نظام الحكم بأوضح صورها . ونكتفي في هذا الصدد ان نشير الى المرسوم التشريعي الصادر عام ١٩٦٨ والذي اشارت المادة الثانية منه الى جريمة العصيان العسكري واجازت هذه المادة القياس اذ عدت كل لم يقتنع بنظام فرانكو يعد مرتكب جريمة العصيان العسكري اذا كان غير المقتنع عسكريا ويعد مرتكب جريمة قطع الطريق اذا كان غير المقتنع بحكم فرانكو مدنيا . وغير المقتنع سواء كان عسكريا او مدنيا يعاقب بالإعدام ^(٢٢) .

يبدو ان نظام الحكم في اسبانيا بموجب المرسوم اعلاه بلغ مرحلة بالتطرف والصراحة في الوقت ذاته . فالتطرف انه ربط اسم فرانكو بالجرائم وعد المعتدي على زعيم النظام متمردا على الدولة والصراحة في المرسوم انه لم يلبس الامور ويتكلم باسم الجرائم الماسة بأمن الدولة وانما عد الجرائم مرتكب بحق زعيم النظام الحاكم .

اما في المانيا اiban حكم هتلر فقد كان التطرف في اقصى درجاته لكن النظام النازي لم يكن بصراحة (فرانكو) في اسبانيا فقد ربط الجرائم الماسة بالنظام النازي بعقيدة الشعب والدولة . اذ اصدر النظام النازي قانون للعقوبات عام ١٩٤٢ عبر فيه عن وجهة نظره في ادارة الدولة بشكل واضح وصريح . فهدف القانون - كما يدعى المشرع في الديباجة - حماية عقيدة الشعب بشرعية الدولة الالمانية وعلوها على العالم . اما خصوم هتلر فلا يعرضون على المحاكم العادية وانما تم انشاء محاكم عسكرية لهم اسمها محاكم الشعب والغيت هيئة المحلفين ولم تكن في محاكم الشعب الا عقوبة الاعدام . اما القضاء فهو فاقد الاستقلال فالبوليس مثلا لا يحتاج الى امر قضائي للقبض او قتل من يراه خصما للدولة الالمانية ^(٢٣) .

الطريقة الثانية : تشديد عقاب الجريمة السياسية : تعرف الجريمة السياسية تعاريف متعددة تختلف في الصياغة وتتفق في المضمون . فقد عرفها الأستاذ "رودير" في كتابه "

الجريمة السياسية " بأنها (الجرم الذي تدفع فاعله إليه أفكاره السياسية)^(٢٤) ويعرفها أحد الشراح^(٢٥) بأنها الجريمة التي تقع انتهاكا لنظام السياسي للدولة كشكل الدولة ونظامها السياسي والحقوق السياسية للأفراد . وعرفت بعض القوانين^(٢٦) بأنها (الجريمة التي ترتكب بباطل سياسي أو تشكل اعتداء على الحقوق السياسية الفردية أو العامة)

لسنا في الصدد من أجل تقييم التعاريف الموضوع للجريمة السياسية وإنما نريد أن نسلط الضوء على دور النظام السياسي الفردي في التعامل معها . ففي العصور القديمة كان مرتكب الجريمة السياسية يحاسب بأقصى العقوبات حتى يكون عبرة لغيره لأنه عدو الشعب والدولة . وكان عقابه (في روما القديمة مثلا) الموت مجرمانه من الماء أولا ثم إحراقه بالنار . وطبعاً بعد مصادرة كل أمواله ولصق العار بأسرته إلى الأبد. لأن فعل المجرم السياسي كان يشكل اعتداء على الامبراطور أو يحاول تغيير نظام الحكم^(٢٧) .

لم يتغير الوضع في العصور الوسطى إذ كانت الجريمة السياسية معاقب عليها بشراسة لا توصف . لأن الدكتاتور وطبيعته الاستبدادية لا تمكنه أن يتحمل فكرة أن هناك من ينازعه السلطان أو يعترض على طريقة حكمه أو يطالب بتغييرها أو تغييره . . ومن المفارقات في تاريخ فرنسا أن هناك جريمة سياسية فريدة اسمها (انتهاك حرمة الولاء نحو الملك)^(٢٨) . ولعلي لا أبالغ إذا قلت أن الملك وحده لم يتحمل مسؤولية ضحايا الجريمة السياسية في العصور الوسطى وإنما العلماء الذين اضافوا لحكم الملوك الشرعية والقدسية كان لهم دور لا يستهان به . فعلى سبيل المثال نرى - ريشليو - يقولها صراحة : ((من الجرائم ما يجب على أولي الأمر معاقبة فاعلها أولا ثم التحقيق فيها ثانيا !! ومن هذه الجرائم : الاعتداء والنيل من جلاله الملك . فهي جريمة جد خطيرة لدرجة أنه يجب المعاقبة على مجرد التفكير فيها !!))^(٢٩) . ويقول كذلك ((في الجرائم الموجهة ضد الدولة يجب إغلاق باب الرحمة وازدراء شكايات أرباب المصالح . وصخب الشعب الجاهل))^(٣٠) .

على كل حال كانت الثورة الفرنسية بريق أمل للخلاص من هذا الاضطهاد في فرنسا وعلى أثرها الدول الأخرى . لذلك نجد القوانين العقابية التي صدرت بعد الثورة اظهرت تسامح نسبى ازاء الجريمة السياسية كالتعديل الذي حصل لقانون العقوبات الفرنسي في عام ١٨٣٢ وقانون العقوبات الايطالي لعام ١٨٨٩^(٣١) .

لم يستمر التسامح مع مرتكب الجريمة السياسية على حاله فسرعان ما عادت الدكتاتوريات الى عدد من الدول ورجع الحال الى ما قبل الثورة الفرنسية بل أكثر شدة . ففي الاتحاد السوفياتي كان المجرم السياسي يعاقب بالموت رميا بالرصاص . وكانت قوانين الاتحاد السوفياتي من القسوة والتشدد في العقاب ضد كل من تسول له نفسه النيل من الثورة ومن القوانين الاشتراكية . وقد أنشأت روسيا محاكم خاصة لمحاكمة المجرمين السياسيين^(٣٢) .

وفي ألمانيا إبان حكم هتلر نكتفي بما قاله الألماني " جورج داهم " أن إرادة الفوهرر (إرادة الزعيم) هي أساس النظام الحقوقي . ولا يجوز التحدث عن تشريع غير صادر عن رغبته ..

وسلطته مفروضة على رجل القانون وعلى القاضي^(٣٣). وكانت هناك مؤسسة تسمى -الجستابو- مرتبطة بهتلر تقضي على المجرم السياسي حتى قبل وصوله إلى المحاكم^(٣٤).

وفي إيطاليا أثناء حكم موسوليني كان ينظر إلى الإجرام السياسي على أنه خطر ضد الدولة يجب استئصاله بأقسى العقوبات^(٣٥).

يتضح مما تقدم عرضه من أمثلة على الأنظمة الفردية وتعاملها مع الجريمة السياسية أن تلك الأنظمة كانت تعامل هذه الجريمة بأشد العقوبات ولم يكن الأمر نابع من خطورة هذه الجرائم بذاتها على الدول وإنما لأن هذه الأنظمة تدمج بين شخصية الحاكم والدولة . وتحاول أن تجمع كل من يحاول أو تسول له نفسه تشكيل خطر على الحاكم .

المطلب الثاني: النظام الديمقراطي

يعرف النظام الديمقراطي بأنه نظام تتمكن فيه أغلبية الشعب من تحديد سياسات واختيارات البلاد بكل حرية وتراقب فيه الحكومة والتشريع ويكون الحكام معينين من طرف الشعب ومسؤولين أمامه^(٣٦).

لاشك أن النظام الديمقراطي يترك له أثر على صياغة النصوص العقابية . ويمكن أن نتلمس ذلك في ثلاثة مواضيع الأول أثر النظام الديمقراطي على شرعية الجرائم والعقوبات وكذلك أثر ايدلوجية ذلك النظام في معاملة الجوانب السياسية وكذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ونبحث هذه المواضيع في ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول: أثر النظام الديمقراطي على شرعية الجرائم والعقوبات

أصبحت شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ التي تنادي بها الأنظمة الديمقراطية ليس على مستوى القوانين العقابية فحسب وإنما على مستوى والمواثيق العالمية والداستاتير . وكأن هذا المبدأ يرتبط ارتباط وثيق بديمقراطية النظام الحاكم . فعلى مستوى المواثيق العالمية نجد الكثير منها تؤكد على ضرورة اتباع منهج الشرعية إذ لا توجد جرائم ولا عقوبات بدون الرجوع إلى النصوص ولا يجوز للقاضي الاجتهاد في خلق جرائم أو ابتكار عقوبات^(٣٧) . أما الداستاتير فاضحت الداستاتير أغلب الدول الديمقراطية أو التي تدعي الأخذ بها تنص على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون^(٣٨) . أما القوانين العقابية فغالبا ما تتضمن المادة الأولى من كل قانون الأخذ بهذا المبدأ^(٣٩).

أذن يمكن القول أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أصبح من المبادئ الأساسية التي لم تنكر من قبل جميع المشرعين في الوقت الحاضر بغض النظر عن طبيعة نظام الحكم داخل الدولة لأن الأنظمة الحالية إما ديمقراطية أو تدعي الديمقراطية .

ولكن يمكن أن نطرح تساؤل مفاده هل أن الدول الديمقراطية أو التي تدعيها التزمت بهذا المبدأ بصورة حرفية بحيث أصبح النص هو المورد الوحيد لكل ما موجود من نصوص في قوانينها العقابية ؟

نلاحظ أن بعض القوانين وحتى التي قطعت الأنظمة التي صدرت في ظلها شوط في الديمقراطية تحيد عن هذا المبدأ وهذا الحياد وعدم التزام مبدأ الشرعية الجزائية يمكن أن نحده في صورتين هما :

أولاً : جواز القياس : لاشك ان القياس يعني (اعطاء حكم حالة غير منصوص عليها في القانون حكم حالة منصوص عليها فيه لاتفاق الحالتين في العلة)^(٤٠) يتضح التعاريف المتقدمة ان القياس هو خلاف مبدأ الشرعية الجزائية التي نادت به المواثيق الدولية والدساتير والقوانين العقابية . رغم هذا نلاحظ قوانين بعض الدول الديمقراطية او التي تزعم الاخذ بها تتبنى القياس في الجرائم والعقوبات ومنها من تبني القضاء فيها طريق القياس رغم عدم اباحة القوانين لذلك . ومن الامثلة على ذلك المشرع الدماركي ومنذ اصدار اول قانون للعقوبات عام ١٨٦٦ واستمر الحال في ظل قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٠ اذا كانت المادة الاولى من القانون الاخير والمنقول حرفياً من القانون الاسبق منه تنص على (لا يمكن فرض عقوبة على احد الا اذا كان القانون ينص على معاقبة الفعل الذي ارتكبه او الافعال التي تماثل هذه الافعال تماثلاً مطلقاً)^(٤١) .

تم الغاء قانون العقوبات الدماركي لعام ١٩٣٠ بموجب قانون العقوبات الصادر عام ١٩٦٣ والاخير ضيق من نطاق القياس لكن لم يهمله بشكل كامل . اذ منع القياس في اطار التجريم لكن فرض العقوبة جعلها سلطة تقديرية للقاضي دون تحديد بموجب نصوص القانون الا في حالات نادرة حدد بعض العقوبات^(٤٢) .

ووجب ان لا يفهم ما تقدم ان المشرع الدماركي منح القاضي سلطة تقديرية لاختيار مقدار العقوبات بعد ان وضع حدود عليا ودنيا للعقوبات المفروضة على الجرائم فالسلطة التقديرية بهذه الصورة لا تخل بمبدأ الشرعية الجزائية ولا تقترب من القياس . ان ما قام به المشرع الدماركي في قانون العقوبات النافذ انه حدد الجرائم على سبيل الحصر ولم يحدد عقوبات لأغلب الجرائم وانما ترك ذلك سلطة تقديرية للمحكمة المختصة في نظر الدعوى الخاصة بهذه الجرائم .

ويمكن ان نطرح تساؤل مفاده ان الدمارك من الدول التي قطعت الانظمة الحاكمة فيها اشواط في مضمار الديمقراطية فلماذا هذا الاجحاف مع مبدأ الشرعية الجزائية ؟

لقد دافع بعض الفقهاء عن موقف مشرعيهم في تبنيه للقياس بعدة مبررات وهي كالآتي :
١ - السبق التاريخي : يرى بعض الفقهاء ان المشرع الدماركي تبني القياس في النصوص الجزائية منذ عام ١٨٦٦ ولهذا اليوم دون ان يحصل أي تجاوز على حقوق المواطنين . ومن ثم فان النظام السياسي لم يستغل القياس لتحقيق مأربه بدليل تعاقب الانظمة السياسية الحاكمة دون ان يحصل أي تدمير بشأن القياس ولم تلصق بأي نظام سياسي تهمة استخدام القياس في النصوص الجزائية لتصفية خصومه^(٤٣) .

ولا نتفق مع هذا المبرر لان السير في الطريق غير الدقيق لمدة طويلة من الزمن لا يعني انه اصبح امر دقيق . ومن ثم فان عدم الاخذ بالشرعية الجزائية لمدة طويلة لا يعني ان القياس اضحى امر جيد . والدليل ان الكثير من المواثيق العالمية تنادي بمبدأ الشرعية الجزائية . ومن يدري فرما الفقه الدماركي عندما يذكر هذه الحجة يريد ان يجابي او يناغي الانظمة السياسية المتعاقبة على الحكم !

٢ - معالجة النقص في النصوص العقابية : يورد بعض الفقه حجة ثانية للتسمك بالقياس الا وهي معالجة النقص بالنصوص العقابية . فقد يسهر المشرع عن ذكر

بعض الامور في القانون ومن اجل تداركها يلجا القضاء الى القياس وبدون الاخير يبقى القضاء في حيرة من امره نتيجة لقصور النصوص عن معالجة بعض الافعال او الامتناعات التي تضر بالمجتمع . ولذلك فان فضاضة النصوص وقصورها هي التي دفعت المشرع الى اباحة القياس . بعبارة اخرى ان اباحة المشرع الدماركي للقياس بالنصوص العقابية اعترافاً منه بقصوره عن الاحاطة بكل الامور التي تستلزم التجريم^(٤٤).

ونرى ان هذه الحجة ليست ارجح من سابقتها . فقصور النصوص يعالج عن طريق اصدار او تعديل نصوص قانونية لا يجوز القياس . فالمشرع الذي اجاز القياس بإمكانه ان يصدر او يعدل أي قانون بما في ذلك القوانين العقابية . كما ان اللجوء الى تعديل او اصدار قانون جديد حتى لو كان في فترات قصير امرهين فيما لو قورن مع القياس وما يترتب على من نتائج سلبية تأتي في مقدمتها استغلال النظام السياسي له . وحتى لو سلمنا باستقلالية القضاء في الدول الديمقراطية وعدم قدرة النظام السياسي بتوجيه الوجهة التي يرغبها فهذا ليس بالأمر الحتمي في كل الظروف وعلى مدى السنين . ولعل ما يؤكد راينا هو انكار المشرع الدماركي في قانون العقوبات النافذ للقياس في اطار التجريم وان كان قد ترك للقاضي سلطة تحديد العقوبة وربما تشهد القوانين العقابية المستقبلية انكاره لسلطة القاضي في تحديد العقوبة ايضاً .

وليس ببعيد عن الدمارك يذهب المشرع السويدي في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٦٥ النافذ الى فسخ المجال امام القاضي لتحديد العقوبة المناسبة لأكثر الجرائم دون ان يكون هناك تحديد مسبق لهذه العقوبات من قبل المشرع لكن الاخير لم يهمل حقه في التجريم اذ تمسك بالشرعية الجزائية في اطار التجريم دون العقاب او التدبير الاحترازي^(٤٥) .

يمكن ان نستنتج ان هناك عرف دستوري ساد في الدول الاسكندنافية يقضي بعدم التقيد بالشرعية الجزائية بكل مفاصلها ويمكن ان نستدل على ذلك بنقطتين :

أ - قرب تواريخ صدور القوانين العقابية في الدمارك والسويد . فالأولى صدر قانونها النافذ في عام ١٩٦٣ والثانية عام ١٩٦٥ . والاثنين اجازا للقاضي اختيار العقوبة الملائمة للجرائم دون ان يحددا العقوبات مسبقاً .

ب - في النرويج وهي ايضا من الدول الاسكندنافية فان قانونها العقابي وان كان يرفض القياس الا ان القضاء فيها يتبنى ذلك ويحيز التجريم على اساس قياس نص عقابي على نص اخر . أي ان القضاء في النرويج يذهب الى جواز القياس في اطار التجريم ولم يقصر الامر على جواز تحديد العقوبة من قبل القاضي فحسب كما فعل المشرع في الدمارك والسويد .

الفرع الثاني: اثر ايدلوجية النظام الديمقراطي على الجوانب السياسية

سبق ان ذكرنا ان الايدلوجية تعني توجهات النظام السياسي والتنمية السياسية الحاكمة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية^(٤٦) . ونبحث هنا اثر النظام الديمقراطي في صياغة النصوص العقابية الخاصة بحماية اصحاب السلطة السياسية وكذلك معالجة الجرائم الماسة بأمن الدولة والجريمة السياسية ويكون ذلك بنقطتين وعلى النحو الآتي :

أولاً: الحماية الجنائية لأصحاب السلطة: وما لا ريب فيه ان الانظمة السياسية الحاكمة في النظام الديمقراطي تصل الى السلطة عن طريق الانتخابات، ومن ثم يفترض انها لا تفرض توجهاتها السياسية بالنصوص القانونية لان اغلب الحكومات قد لا تحصل على التأييد اللازم في البرلمانات لتمرير ما ترغب فيها من القوانين. بالإضافة لوجود عوامل التأثير الاخرى مثل الاحزاب السياسية المعارضة ومنظمات المجتمع المدني والراي العام التي تراقب كل تصرفات الحكومة ولا تسمح بان تكون القوانين مرتع لتنفيذ رغبات الحكومة. خلاصة الامر ان النظام السياسي الحاكم في اغلب الدول الديمقراطية يفترض ان لا يحسد رغباته السياسية بنصوص قانونية. وما يقال بشأن التوجهات السياسية يصدق ان يقال على المجالات الثقافية والاجتماعية فهذه امور تعد من الثوابت كفلتها الدساتير ولا يمكن لنظام سياسي ان يفرض قناعتها الاجتماعية والسياسية بين ليلة وضحاها. لان الدساتير في الدول الديمقراطية عادت ما تكون جامدة من حيث التعديل وهذا ما يجعل امدها طويلة.

لكن ما تقدم ليس دقيق على اطلاقه. فالنصوص الموجودة في كثيرة من الدول الديمقراطية مجدها تبالغ في توفير الحماية العقابية للنظام الحاكم بل لشخص النظام ويكون ذلك عن ايمان النظام بعدم مسؤولية القابع في قمة النظام مثال ذلك ما يوجد في الانظمة الملكية. فلا يمكن ان ننكر ان انكلترا في المصاف الاول للدول في تبني النظام الديمقراطي لكن النصوص العقابية المطبق فيها لا تزال تجعل من الملك شخص مقدس لا يجوز المساس به. فقانون خيانة الوطن الانكليزي مثلاً ينص في مادته الثانية على صور الخيانة التي توصل مرتكبها للإعدام ومن هذه الصور هي^(٤٧):

١ - تدبير مؤامرة لقتل الملك او زوجة الملك او جلهم الاكبر او احد ورثتهما.

٢ - اعلان التمرد ضد الملك.

٣ - الانضمام الى اعداء الملك داخل انكلترا او خارجها.

٤ - اغتصاب زوجة الملك او ابنته غير المتزوجة او زوجة ابنه.

ان الذي يطلع على المادة سالفة الذكر يلاحظ ان الخيانة المعاقب عليها بالإعدام هي خيانة للملك وليس خيانة الوطن (انكلترا). ولا يختلف اثنان ان هذا القانون منبعه رغبة العائلة المالكة. وليس المجلس النيابي الذي اقره باعتباره مثل للشعب اذ فرضه الملك ايام انفراده بسلطة واقتنع من اتى من بعده بذلك فأبقى على هذا النص^(٤٨). ولو كان هذا النص موجود في قوانين احدى الدول النامية لكيلا الاتهامات للنظام الحاكم فيها بانه من الانظمة الدكتاتورية. ولا يعني هذا تأييدنا لوجود مثل هذه النصوص في قوانين الدول النامية ولكن نريد ان نوضح نقطة مفادها ان الدول التي تسلمت هرم الديمقراطية لم تتخلص من تأثير انظمتها السياسية الحاكمة على نصوص القوانين العقابية فيها. ويبدو ان طبيعة النظام الملكي وعلو شأن الملك في هذا النظام لم تمكن الانظمة الديمقراطية من الوقوف بوجه الامتيازات الممنوحة للملوك حتى لو تعلق الامر بنصوص العقابية فهي - الانظمة الديمقراطية - توفر الحماية لهم وجعل منهم طبقة متازة قياساً ببقية الشعب او حتى اعضاء الحكومة الاكثر مهام وعرضت للمخاطر.

ثانيا : الجرائم الماسة بأمن الدولة والجريمة السياسية : ارتئينا ان نبحت اثر النظام الديمقراطي على الجرائم الماسة بأمن الدولة والجريمة السياسية معا وذلك للارتباط الوثيقة بينهما . فكل ما تتطور مبادئ الديمقراطية يفترض ان تكثر امتيازات المجرم السياسي وتقل اعداد الجرائم الماسة بأمن الدولة والعكس صحيح .

عند بزوغ فجر الديمقراطية كانت من اهم اولوياتها هو مراعاة مرتكبي الجرائم السياسية وتقليل الجرائم الماسة بأمن الدولة تلك الجرائم التي عادة ما تكون اداة لتصفية خصوم الحكام القابضين على السلطة .

ولكن سرعان ما تخلت الانظمة الديمقراطية عن هذا التهاون اتجاه من يرتكب مثل هذه الجرائم . فالقوانين الصادرة في الدول الديمقراطية لم تعد تضيق من الجرائم الماسة بأمن الدولة بل وسعت منها وفرضت عليها اشد العقوبات . وعند الاطلاع على قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ النافذ على سبيل المثال نجد يبرز بالنصوص التي تعاقب اشد العقوبات على الجرائم الماسة بأمن الدولة . فعلى مستوى امن الدولة الداخلي^(٥٩) نجد المشرع الفرنسي يفرض عقوبة السجن المؤبد على من يحاول قلب نظام الحكم او تغييره بالقوة او يعطل اوامر الحكومة ويعاقب بالإعدام^(٥٠) من يوجه القوات المسلحة دون امر او ينظم او يقود عصاة مسلحة او يحتل مبنى عام او يقوم بهدمه . اما على مستوى الامن الخارجي للدولة^(٥١) فنجد المشرع الفرنسي يفرض عقوبة الاعدام على الجرائم الماسة باستقلال فرنسا او وحدتها كما يفرض عقوبة الاعدام على كل من يلتحق بقوات معادية او يرفع السلاح ضد فرنسا . وتفرض العقوبة ذاتها على من يتصل بدولة اجنبية اذا كان الغرض من ذلك ارتكاب اعمال عدائية او لمعاونتها على القيام بأعمال حربية ضد فرنسا كما تكون عقوبة الاعدام جزاء من يساعد دولة اجنبية على الدخول الى اقليم فرنسي . وتكون العقوبة السجن المؤبد على من يجمع مساعدة أي كان نوعها لدولة في حالة حرب مع فرنسا او يقوم بهدم او اتلاف وسائل الدفاع الخاصة بالجيش الفرنسي .

وفي إنكلترا لم يختلف الحال اذا ان الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي تعد بموجب القانون العرفي الانكليزي من جرائم الخيانة العظمى التي تستوجب الاعدام . فأى جريمة تمس امن الدولة مثل التمرد او التحريض عليه او الانتماء الى الجمعيات المحرمة او بث الفوضى داخل البلاد او مساعدة تنظيم معين على معارضة الحكومة يعاقب عليها بالإعدام لان هذه الجرائم تسمى في إنكلترا بجرائم العصيان التي تعد من جرائم الخيانة العظمى^(٥٢) .

اما على صعيد الجريمة السياسية فالقوانين الاوربية التي تسير بطريق الديمقراطية او التي وصلت الى درجات متقدمة فيها لم تلغى هذه الجريمة او تمحو الامتيازات الممنوحة لمرتكبيها ولكن ضيققت من نطاقها عن طريق كثرة الاستثناءات الواردة عليها ففي فرنسا مثلا تعد جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ليس بجرائم سياسية . كما تعد الجرائم الخاصة بخيانة الوطن او التجسس ليست سياسية ووجب القانون الفرنسي الحكم بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة على مرتكبي الجرائم

الماسة بأمن الدولة كما اجازت تسليمه وعدم شموله بنظام عدم تسليم المجرمين السياسيين^(٥٣).

وفي انكلترا لم يكن الامر اكثر هوانا فهي منذ الحرب العالمية الاولى اخرجت الجرائم الماسة بأمن الدولة من عداد الجرائم السياسية ولم تمنح مرتكبها أي امتياز بل ان عقوبة الاعدام تكاد تكون الوحيدة لمن يسم امن الدولة في انكلترا . ويبدو ان التشدد في انكلترا لم يأتي من فراغ وانما بسبب ربط الجرائم الماسة بأمن الدولة على مختلف العصور بجرائم الاعتداء على النظام الملكي ومن يعتدي على الاخير يعد مرتكب جريمة الخيانة العظمى التي تستوجب الاعدام^(٥٤).

الفرع الثالث: اثر ايدولوجية النظام الديمقراطي على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية اذا انتقلنا الى الجوانب الاقتصادية . فنصوص القوانين العقابية في الدول الديمقراطية لم تخلو من حماية النظام الاقتصادي الذي يؤمن به النظام الحاكم في كل دولة . وبما ان اغلب الدول الاوروبية اعتنقت النظام الديمقراطي وسارت فيه خطوات طويلة لذلك نسلط الضوء على بعض القوانين العقابية لهذه الدول ونأخذ على سبيل المثال ما موجود في انكلترا وفرنسا . وبما ان الدولتان المذكورتان تتبنى النظام الرأسمالي نجد ان قوانينها العقابية تتناغم مع هذا النظام الاقتصادي . فالسوق الحر في التعامل الاقتصادي دفع المشرعين في تلك الدول الى التغاضي عن كثير من الجرائم الاقتصادية مثل الاحتكار والتنافس التجاري غير المقيد والربا وتقديس الملكية الخاصة وجعلها موازية للمصلحة العامة فيما يتعلق بمقدار العقوبة المفروضة على الاعتداء على هذه الملكية^(٥٥).

ويرجع احد الشراح^(٥٦) سبب ذلك الى ان القابضين على السلطة غالبا ما يكونون هم اصحاب رؤوس الاموال لذلك لا يضمنون القوانين العقابية نصوص لمعالجة الخلل الذي يفرزه النظام الرأسمالي . ومن ثم فان من يمتلك سلطة التشريع اذا كان لديه رؤوس اموال ضخمة لا يقوم بتقييد الحرية الاقتصادية لان في ذلك ضرر كبير لمصلحته الشخصية . نرى ان الرأي المتقدم لا يجانب الصواب في كل جوانبه فثمة طبقة من اصحاب رؤوس الاموال يقبضون على السلطة لكن المحافظة على النظام الرأسمالي وعدم المعاقبة على الكثير من الجرائم الاقتصادية لا يرجع لهذا السبب فقط وانما يرجع لطبيعة النظام الرسمالي بذاته ذلك النظام الذي امن بتطبيقه القابضين على السلطة في تلك الدول حتى لو كانوا ليس من اصحاب الثروات كما امن به عدد كبير من المواطنين . فالمسالة ليست رغبة الحكام بحذ ذاتها وانما قناعة الحكام واغلب المحكومين بهذا النظام . وعندما تشعر الانظمة السياسية في الدول الرأسمالية بان أنظمتها تتعرض للخطر بسبب الازمات الاقتصادية نلاحظها تتخلى عن الاقتصاد الحر وتفرض العقوبات على بعض الجرائم الاقتصادية مثال ذلك ما حصل في فرنسا عندما صدر عام ١٩٤٥ مرسوم بشأن تحديد الاسعار وفرض العقوبات على من يخالفها وكذلك عام ١٩٦٦ عندما صدر مرسوم يعاقب على ربا وتحديد سقوف عليا للضرائب^(٥٧).

وفي إنكلترا فنجد المشرع يتدخل في اوقات الازمات الاقتصادية لفرض عقوبات على بعض الجرائم الاقتصادية من ذلك قانون جرائم النقد عام ١٩٣٦ الذي عاقب على تزوير العملة او تداولها في بعض الاحوال غير المرخص . وقانون السرقة لعام ١٩٦٨ الذي عاقب بعقوبة السجن المؤبد على من يرتكب جريمة السرقة على الاموال العامة والخاصة بعدما كان قبل هذا القانون العقوبة المفروضة على سرقة الاموال الخاصة اشد من السرقة الواقعة على الاموال العامة^(٥٨) .

اما فيما يتعلق بجوانب الاجتماعية فان الانظمة الديمقراطية تلاحظ انها تحت مبررات الحرية التي تدعيها وصلت حد الى اباحة الكثير من الافعال التي تشكل خطر على المجتمع فعلى سبيل المثال الزنا نجد ان إنكلترا في قوانينها العقابية تعاقب على الاتصال الجنسي الشاذ (المثلي) والزنا بين المحارم والزنا وتحريض الاحداث على الزنا فجدتها تحت مسوغات الحرية الشخصية الا انه في عام ١٩٧٦ صدر قانون الجرائم الجنسية ولم يجرم الاخير الاتصال الشاذ وكذلك لم يجرم الزنا بين البالغين واحد عشرين عام اذا كان برضا الطرفين ولم يفرض عقوبة على زنا المحارم واخرج من دائرة التجريم ايضا تحريض الاحداث على الفساد^(٥٩) .

وتحت مسوغ الحرية الشخصية ومعالجة اثار الزنا المباح في بعض الدول ذات الانظمة الديمقراطية نجد اباحة الاجهاض مثال على ذلك قانون العقوبات الالماني الذي خلى من نص يعاقب على الاجهاض وكذلك قانون العقوبات الروسي الذي اجاز لا يعاقب على الاجهاض متى كان بموافقة المرأة الحامل^(٦٠) .

اذن الانظمة الديمقراطية وان كانت اخف حدة من الدكتاتورية لكنها ايضا لم تتورع في جعل قوانينها العقابية تتناغم مع متطلبات مصالح هذا النظام او مصلحة القابضين على راس الهرم في هذا النظام سواء في الجوانب السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية .

المبحث الثاني: أثر النظام السياسي في العراق على صياغة النصوص العقابية

لسنا في هذا المبحث بصدد تقييم النظام السياسي في العراق من حيث ديمقراطيته من عدم ذلك وانما نحاول ان نتطرق الى أثر النظام السياسي في العراق على صياغة النصوص العقابية من خلال استقراء النصوص الموجودة في متن قانون العقوبات العراقي . ونبحث هذا الأثر على النصوص التي وردت في القسم العام من قانون العقوبات ومن ثم نبحث أثر هذا النظام على النصوص التي وردت في القسم الخاص من هذا القانون مشيرين الى التعديلات والاضافات التي حصلت بعد انهيار النظام السياسي الحاكم عام ٢٠٠٣ ويكون ذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول: القسم العام في قانون العقوبات

صدر قانون العقوبات العراقي النافذ في عام ١٩٦٩ أي بعد عام من تسلم حزب البعث المنحل زمام السلطة في العراق . ولا شك ان أي قانون لا يخلو من بصمات النظام الحاكم وقت صدوره بشكل صريح او غير صريح . ولعل تأثير سياسة الحزب المذكور كانت لها الحيز الكبير في نصوص هذه القانون بل في ايجاده . وهذا ما اوضحته القرارات المتعاقبة

بعد صدور هذا القانون ، وخير دليل على ذلك ما جاء به نظام الاصلاح القانوني الصادر في ٦ اذار عام ١٩٧٧ اذ جاء فيه (ان خطة وزارة العدل اصلاح النظام القانوني في العراق بالشكل الذي يجعله اهلا لان يواكب الثورة في مسيرتها بان يتلاءم مع التحولات الاشتراكية ويساعد على ارساء الديمقراطية الشعبية ويخدم متطلبات التنمية القومية ومنها التشريعات الجزائية)^(١١) .

اذن النظام السياسي كان له بصمات واضحة في إيجاد قانون العقوبات وعلى قدر تعلق الامر بالقسم العام من قانون العقوبات النافذ يمكن ان نحدد بصمات النظام السياسي في بعض المواضيع^(١٢) نبحثها في ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول: مبدأ الشرعية الجزائية والنطاق المكاني لتطبيق القانون

على قدر تعلق الامر ببصمات النظام السياسي على مبدأ الشرعية الجزائية من جهة وعلى النطاق المكاني لتطبيق القانون من جهة أخرى نحاول ان نسلط الضوء على هذين الموضوعين . ويكون ذلك في نقطتين وعلى النحو الآتي :

اولاً : مبدأ الشرعية الجزائية : يمكن القول ان المشرع العراقي لم يولي أهمية لمبدأ الشرعية الجزائية من الناحية النظرية سواء كان ذلك في اطار قانون العقوبات البغدادي الملغى او قانون العقوبات النافذ . فقانون العقوبات البغدادي الملغى لم يحتوي على ن يؤكد مبدأ الشرعية الجزائية بل انه اجاز بموجب المادة (٤١) منه الرجوع الى العقوبات المقررة بالعرف العشائري ووضعهامكان العقوبات المفروضة بموجب هذا القانون فيما يتعلق بالجرائم الواقعة بين العشائر . حاول احد الشراح^(١٣) ان يسوغ موقف المشرع في قانون العقوبات البغدادي بالقول انه تبنى مبدأ الشرعية بصورة غير صريحة بموجب المادة الثانية التي جاء فيها (تسري احكام هذا القانون على كل من يرتكب في العراق جريمة تدخل ضمن نطاق احكامه) .

الا ان هذا الرأي غير دقيق فالنص المتقدم يحدد نطاق سريان القانون من حيث المكان ولم يحدد مبدأ الشرعية الجزائية فهو يذكر ان الجرائم المرتكبة في العراق تخضع للقانون العراقي ولم يقل ان مصدر هذه الجرائم وعقوباتها النص القانوني .

حاول رأي آخر^(١٤) ان يسوغ موقف مشرع قانون العقوبات البغدادي بالقول لا داعي لذكر مبدأ الشرعية الجزائية في صلب القانون لان هذا المبدأ منصوص عليه في دستور العراق لعام ١٩٢٥ (القانون الاساسي) ويستند في ذلك الى نص المادة السابعة من القانون الاساسي التي جاء فيها (الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل . ولا يجوز القبض على أحدهم . أو توقيفه . أو معاقبته . أو إجباره على تبديل مسكنه . أو تعريضه لقيود . أو إجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون . أما التعذيب . ونفي العراقيين إلى خارج المملكة العراقية . فممنوع بتاتاً) .

لكن هذا الرأي لم يكن أكثر رجحان من سابقه اذ ان النص المذكور سلفاً يتكلم عن الحريات الشخصية كونها محمية بموجب الدستور ولم يتطرق الى مبدأ الشرعية الجزائية .

وعند تغير نظام الحكم من الملكي الى الجمهوري عام ١٩٥٨ صدر في هذا العام دستور وجاء هو الآخر خالي من النص على مبدأ الشرعية الجزائية . وبقي الحال ذاته في دستور العراق الصادر في ٤ نيسان عام ١٩٦٤ .

ورغم هذا الجفاء لمبدأ الشرعية من قبل المشرع الدستوري في ثلاثة دساتير وفي قانون العقوبات البغدادي لكن الواقع العملي يؤكد التزام المحاكم بالشرعية الجزائية واحترامها لهذا المبدأ فلم تنشأ جرائم ولم تبتكر عقوبات جديدة غير الواردة في النصوص العقابية^(١٥) .

جاء دستور العراق الصادر في ٢٩ نيسان عام ١٩٦٤ لينص على مبدأ الشرعية الاول مرة بموجب المادة الثانية منه اذ جاء فيها (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليه) . وتكرر ذات النص في دستور العراق لعام ١٩٦٨ في المادة ٢٢ منه .

تم الغاء قانون العقوبات البغدادي عام ١٩٦٩ وحل محله قانون العقوبات النافذ ولم يغفل الاخير مبدأ الشرعية الجزائية اذ نصت المادة الاولى منه (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه . ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) . ولم يهمل مبدأ الشرعية الجزائية ايضاً في دستور ١٩٧٠ المؤقت اذ جاء المادة الثانية الفقرة الاولى منه تنص على (لا جريمة ولا عقوبة الا بناءً على قانون ولا تجوز العقوبة الا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة اثناء اقترافه) .

بعد هذا العرض لموقف القانونيين العقابيين (البغدادي والنافذ) وموقف الدساتير العراقية المتعاقبة من مبدأ الشرعية الجزائية ترى هل كان للأنظمة السياسية الحاكمة دور في ايراد او عدم ايراد هذا المبدأ ؟

براي المتواضع ان خرق مبدأ الشرعية الجزائية يكون بطريقتين الاول صريح وهو اجازة القياس او عدم ذكر المبدأ اطلاقاً كما راينا في المبحث الاول من هذا البحث . اما الطريق الثاني فهو التفويض أي اعطاء الحكومة سلطة اصدار تعليمات وانظمة تكون لها قوة القانون . ولا ينكر احد ان الانظمة الجمهورية التي توالى على الحكم في العراق لحد عام ٢٠٠٣ لم تكن ديمقراطية بامتياز . فلم يصل احدها الى هرم السلطة عن طريق الانتخابات وانما كان طريقها الاوحد هو الانقلابات العسكرية وكما لم يمكن انكار ان الحكومات التي وصلت عن طريق الانقلابات لم تكن تخضع لرقابة جهة اعلى منها . ومادام الامر كذلك فان منح مثل هذه الحكومات سلطة اصدار تعليمات فيها جرائم وعقوبات لها قوة القوانين امر يبعث على الريبة . فمن يصفي خصومه للوصول الى هرم السلطة عن طريق الانقلابات لا يتورع ان يصدر قانون يعاقب من ينافسه عليها . ولكن هل اجازة الدساتير العراقية وقوانين العقوبات السالفة الذكر للحكومات اصدار نصوص للتجريم والعقاب ؟

لو تتبعنا النصوص منذ اول دستور عراقي اخذ مبدأ الشرعية الجزائية وهو دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ ومن بعده دستور ١٩٦٨ وكذلك دستور ١٩٧٠ وقانون العقوبات النافذ لو جدنا عبارة (الا بناءً على قانون) في جميع النصوص التي اخذت بمبدأ الشرعية الجزائية

وهذا تحويل واضح للحكومات بإصدار تعليمات لها قوة القانون تتضمن جرائم وعقوبات .

هناك من يدافع عن التفويض في النصوص العقابية ويقول ان عدم التفويض يؤدي الى جمود القوانين الجزائية ويجعلها غير قادرة على مسايرة الحياة بتطوراتها المتلاحقة^(١٦) . ورأى آخر ان التفويض لا غبار عليه لان الدساتير هي التي تقره والدستور يعتبر تعبير ناصع عن ارادة الجمهور^(١٧) .

يمكن ان نرد على الراي الاول بالقول ان التفويض لازم لتسيير الحياة ومجابهة التطورات ولكن ليس في النصوص العقابية . فالأخيرة سلاح قد يساء استخدامه من الحكومات خاصة اذا كانت لا تلبس ثوب الشرعية ووصلت بمحض الانقلابات العسكرية . اما الراي الثاني الذي يجذ التفويض من باب وجود نصوص دستورية تسمح بذلك فيمكن ان نرد عليه بالقول ان النصوص الدستورية في العراق قبل عام ٢٠٠٣ تعد القانون الاعلى من الناحية النظرية لكن لم تكن تعبير عن ارادة الشعب . فالأخير لم يرى مشروع أي دستور ولم يصوت عليه .

خلاصة الكلام نرى ان عبارة (بناء على قانون) الواردة في قانون العقوبات النافذ محل نظر وكانت من اسهامات النظام السياسي الحاكم وقت وضع القانون . وما يؤكد راينا ان دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ اخذ مبدا الشرعية الجزائية ولم يسمح بالتفويض اذ جاءت المادة (١٩) فقرة (٢) تنص على (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص . ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة . ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)^(١٨) .

ولعدم قناعتنا بالتفويض في اطار انشاء الجرائم والعقوبات ولمخالفة ذلك لدستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ نطالب بتعديل نص المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي النافذ وتكون بصياغة الاتية (لا عقاب على فعل او امتناع الا بقانون ينص على تجريمه وقت اقترافه . ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)^(١٩)

سبق ان ذكرنا ان خرق مبدا الشرعية يمكن ان يكون عن طريق القياس وما يلاحظ ان القضاء العراقي في بعض القرارات الحديثة له يلجا الى القياس في التجريم وهذا خلافا لمبدا الشرعية الجزائية . ومن هذه القرارات ما ذهبت اليه محكمة استئناف بابل عندما صادقت على قرار صادر من محكمة الجench وردت الطعن المقدم من نائب المدعي العام في بابل اذ جاء فيه (.... أن فعل المتهم أقرب إليه بالانطباق نص المادة (٤٢٨ / ١) من قانون العقوبات و ليس نص المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات لأن قيام شخص ما بالنظر بعينه الى محارم و عورات نساء جاره يكون قد أنتهك حرمة مسكنه بكل أبعاده و حرمة المساكن من الحقوق الدستورية العتيدة . كما أن المادة (٤٢٨) بفقراتها من قانون العقوبات العراقي قد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من دخل محلا مسكونا أو أحد ملحقاته بدون رضى صاحبه و مقتضى فلسفة حرمة المساكن تقوم على جملة من الأهداف يسعى النص العقابي لتحقيقها و في مقدمتها حماية حق الإنسان بالعيش بأمان في مسكنه و في سلامة جسده و شرفه و عرضه و أسرار حياته الشخصية مع

عائلته و هذه الغايات الرئيسية التي قررت لمصلحة الشخص ناجمة عن مبدأ حرمة المساكن . و أي شخص يحاول أن ينتهك هذه الحرمة ينال جزاءه العادل في العقوبة المقررة في المادة (٤٢٨ / ١) من قانون العقوبات كما أن اشتراطه ركن الدخول في دار السكن أو أحد ملحقاته وفقا لما يقتضيه نص المادة المذكورة سلفا متحقق في هذه القضية . لأن الدخول الذي قصده المشرع أما دخول حقيقي أو دخول حكمي لدار السكن فأما الدخول الحقيقي فيتحقق بدخول الشخص بكامل كيانه الجسدي و بقدميه الى دار السكن أو أحد ملحقاته العائدة للغير بدون أذنه . و أما الدخول الحكمي فيتحقق بقيام الشخص بسوء نية بالاطلاع على الحياة الشخصية لأصحاب المسكن و بالنظر إليهم بريبة الى عوراتهم ضاربا بهذا الفعل الشنيع عرض الحائط حقوق الجار . فوطئ حرمة المسكن بالعين نتيجة النظر إليها بوقاحة و سوء أخلاق لا تختلف مطلقا عن وطئها بالقدم و دخولها بدون إذن صاحبها ما دامت الغاية المرجوة منها واحدة في كلا الحالتين ألا و هي انتهاك حرمة مسكن الآخرين و السعي بتصميم الى تحقيق ذلك ... على ما تقدم يكون اتجاه محكمة جنح الحلة بإدانة المتهم وفقا لأحكام المادة (٤٢٨ / ١) من قانون العقوبات قد جاء تطبيقا سليما لروح القانون لذا قررت المحكمة تصديق كافة القرارات المميزة و رد اللائحتين التمييزية و صدر القرار بالاتفاق^(٧٠) .

لا نريد الاطالة في التعليق على القرار المذكور اعلاه ولكن نكتفي بذكر العبارة المشار اليها في القرار وهي (فوطئ حرمة المسكن بالعين نتيجة النظر إليها بوقاحة و سوء أخلاق لا تختلف مطلقا عن وطئها بالقدم و دخولها بدون إذن صاحبها ما دامت الغاية المرجوة منها واحدة في كلا الحالتين) .

فهذه العبارة تدل بشكل لا يقبل الشك على الاخذ بالقياس فنص المادة (٤٢٨) يعاقب على انتهاك حرمة المنزل وليس استرقاق النظر لأهله . ولكن المحكمة قاست استرقاق النظر على انتهاك حرمة المنزل وعدت الاسترقاق بمثابة الانتهاك .

ان هذا التوجه يكاد يكون حديث في توجه القضاء العراقي ويبدو ان الامر راجع الى قصور النصوص في معالجة بعض الجرائم ومنها استرقاق النظر الى حرم المنزل . لذلك قرر القضاء التجريم والمعاقبة بالقياس بدل من افلات مرتكب هذا الفعل نتيجة لقصور النصوص . وبرأي وعلى الرغم من تأييدي لعدم افلات الجاني من العقاب الا انه توجه خطير يخاف منه ان يصبح القياس في يوماً يستغل لمصلحة من بيده عناصر القوى واقصد به النظام السياسي ولذلك فالحل هو ان يتم ترميم نصوص القانون بين الحين والآخر من اجل معالجة وجوه النقص فيها . وليس منح القضاء سلطة القياس لان الاخير سلاح خطير يخاف ان يستغل في وقت من الاوقات .

ثانياً : النطاق المكاني لتطبيق قانون العقوبات : نصت المادة السابعة من قانون العقوبات العراقي النافذ على (يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق اراضي جمهورية العراق وكل ما يخضع لسيادته بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الاراضي الاجنبية التي تحتلها الجيش العراقي بالنسبة للجرائم التي تمس سلامة الجيش

أو مصالحه . وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الاقليمي اينما وجدت) .

لسنا في هذا الصدد بالبحث في تحديد الاختصاص الاقليمي لتطبيق قانون العقوبات ولكن نريد ان نسلط الضوء على بعض مفردات المادة اعلاه والتي تشير الى بصمات النظام السياسي وتوجهاته في اخضاع بعض الاجزاء لاختصاص قانون العقوبات المكاني وهذه الاجزاء هي الاراضي المحتلة والسفن والطائرات العراقية في الخارج ونبحث كل حالة بشكل منفرد:

أ - الاراضي المحتلة من قبل الجيش العراقي : قرر المشرع العراقي بموجب المادة السابعة ان الجرائم التي ترتكب على الاراضي التي يمتثلها الجيش العراقي تخضع الى قانون العقوبات اذا كانت تلك الجرائم تمس سلامة الجيش ومصالحه . وهذا النص مأخوذ من قانون العقوبات البغدادي الموضوع من قبل سلطات الاحتلال الانكليزي اذ كانت الثانية من قانون العقوبات البغدادي تنص على سريانه على جميع اقليم العراق المحتلة وكذلك تلك التي تحتلها فيما بعد جيوش الملك من الاراضي الواقعة خارج ولاية البصرة والمياه المجاورة.

من المعروف ان نص المادة الثانية من قانون العقوبات البغدادي كان تعبير عن ثقافة القوات البريطانية المحتلة فهي حاول ان اضافة الشرعية القانونية لعملية احتلالها للعراق وغيرها من الدول . اما بعد صدور ميثاق الامم المتحدة - والعراق احد الدول الاعضاء في الامم المتحدة - فقد اصبح الاحتلال امر مرفوض ولا يجوز لأي دولة ان تقوم باحتلال اقليم دولة اخرى^(٧١) . ومادام الاحتلال مرفوض دوليا فان النص الذي يخضع الاراضي المحتلة لسلطان القانون العراقي اصبح غير ذي جدوى . ولعل من الامور التي تثير الاستغراب ان ميثاق الامم المتحدة الذي يرفض الاحتلال صدر عام ١٩٤٥ وانظم العراق لهذا الميثاق في العام ذاته . ثم نجد المشرع العراقي يقر بموجب قانون العقوبات الصادر عام ١٩٦٩ ان هذا القانون يطبق على الاراضي التي يمتثلها الجيش العراقي . فهل التزم العراق بالميثاق بكل بنوده ام استثناء منه حالة عدم جواز الاحتلال ؟!

ان ميثاق الامم المتحدة اجاز دخول قوات اجنبية لاحد الدولة لكن بأمر مجلس الامن الدولي وحت اشرافه وحتى في ظل هذه الفرضية فان القانون الذي يطبق هو ليس الدولة صاحبة القوات وانما القانون الذي تحدده الامم المتحدة^(٧٢) .

ان اغلب الدول التي وضعت قوانينها العقابية في ظل الاستعمار الاجنبية تضمنت قوانينها مثل هذه النصوص التي توجب ان تطبق على الاراضي التي تحتلها . من المفارقة في الموضوع ان الدول التي تضمنت قوانينها مثل هذه النصوص هي كانت ترزخ تحت ظل الاحتلال فلا ندري هل الدولة المحتلة لها قابلية ان تحتل غيرها من الدول !. فهل نتصور ان العراق في حقبة العشرينيات من القرن الماضي له قابلية على احتلال دولة اخرى ؟!

بالتأكيد يكون الجواب بالنفي انما ايراد النص كان يعبر عن ثقافة بريطانية في ذلك الوقت اذ كانت تحتل الكثير من الدول وثقافة الاحتلال وتقسيم النفوذ كانت شغل الشاغل في

ذلك الوقت . ولكن لماذا احتفظ المشرع العراقي في ظل قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ النافذ بهذا النص هل كان الامر سهوا ام كان يعبر عن ثقافة النظام السياسي الحاكم وقت وضع القانون ؟

براي المتواضع لم يكن سهوا لان قانون العقوبات استمر بالتطبيق منذ عام ١٩٦٩ الى ٢٠٠٣ وهو تاريخ سقوط النظام السياسي الحاكم وتم تعديل نصوص هذا القانون اكثر من مرة^(٧٣) ولو كان سهوا لثم الالتفات لهذا السهو خلال هذه السنوات الطويلة . ولعل سياسة الحروب التي خاضها النظام الحاكم قبل ٢٠٠٣ كانت خير عائق امام الغاء هذا النص . ولم يلغى هذا النص حتى بعد ٢٠٠٣ رغم مرور اكثر من ١٥ عام ولا ندري هل عدم الغاء يرجع الى السهو من قبل السلطة التشريعية ام ان الاخيرة مؤيدة لوجود مثل هكذا نص وترغب بالإبقاء عليه ؟!

ب - السفن والطائرات العراقية في الخارج : ختم المشرع العراقي نص المادة السابعة من قانون العقوبات العراقي التي تحدد النطاق الاقليمي لهذا القانون بعبارة (وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الاقليمي اينما وجدت) .

نفهم من هذه العبارة ان السفن والطائرات العراقية تخضع لأحكام قانون العقوبات العراقي حتى لو كانت في الموانئ والمطارات الاجنبية . بالمقابل فان مشرعنا العراقي في المادة الثامنة من قانون العقوبات تعامل مع السفن والطائرات الاجنبية الخاصة داخل المياه الداخلية او الفضاء الجوي العراقي بشكل مغاير اذ اخضع هذه السفن والطائرات للقانون العراقي في عدة حالات وهي اذا مسست الجريمة امن الاقليم العراقي واذا كان الجاني او المجنى عليه عراقيا واذا طلبت المعون من السلطات العراقية وازافة حالة رابعة للطائرة وهي اذا حطت على ارض العراق . وعلى قدر تعلق الامر بموقف المشرع العراقي وقبل التطرق للقوانين الاخرى نرى عدم العدالة بين النصين فطائرتنا وسفينتنا جزء من اقليمنا اينما ذهبت ومن ثم تخضع لقانوننا اما طائرات وسفن الدول الاجنبية يمكن ان تخضع لقانوننا في عديد من الحالات .

ان اخضاع السفن والطائرات العراقية للقانون العراقي كان لأول مرة بموجب المادة (٩) من قانون العقوبات البغدادي الموضوع من قبل القوات البريطانية المحتلة وهذا النص كان معمول به في القانون الانكليزي ابان سيادة القوة لبريطانيا واحتلالها لكثير من دول العالم فلم تكن اغلب دول المحتلة او الضعيفة تجابه بريطانيا لتطبق قانونها على طائرات او سفن المملكة البريطانية صاحبة القوة والعظمة آنذاك . ولعل ما يبرر هذا الكلام هو تضمين قوانين اغلب الدول المحتلة من قبل بريطانيا لمثل هذا النص مثل الاردن^(٧٤) .

انتبه المشرعين في اغلب الدول بعد انتهاء الاحتلال الى ان مثل هذا النص يوقع في تناقض وقد يسبب مشاكل عملية تتمثل في ان بعض الدول تطبق قوانينها على السفن والطائرات الاجنبية على اقليمها في بعض الحالات اما لان مرتكب الجريمة او الواقعة عليه من مواطنيها او ان الجريمة مسست امنها الوطني لذلك بدت الدول تعدل عن هذا الموقف . ومن ضمن هذه الدول بريطانيا صاحبة الاختصاص الاصيل بالفكرة فأصبحت المحاكم

الانكليزية تقول ان اختصاصاً بالنظر يكون احتياطياً اذا تعذر تطبيق قانون الدول الموجودة فيها السفينة او الطائرة البريطانية^(٧٥) . وفي اطار الدول العربية ذهب المشرع الليبي في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٥٤ الى ما ذهبت اليه المحاكم الانكليزية بموجب المادة الرابعة منه . وذهب جانب من الفقه المصري الى تفسير النص المصري بصورة ماثلة لما ذهبت اليه المحاكم البريطانية^(٧٦) .

اما مشرعنا العراقي فنقل النص بصورة حرفية من قانون العقوبات البغدادي الى قانون العقوبات النافذ . ولكن ما ربط اخضاع السفن والطائرات العراقية الموجودة في الخارج للقانون العراقي بالنظام السياسي الحاكم وهل الاخير من اولوياته ايراد مثل هذه النصوص ؟

قلنا ان بريطانيا هي صاحبة الاختصاص الاصيل بإيراد هذه النص في قانونها وقوانين الدول التي احتلتها وكان ذاك ايام زهو المملكة البريطانية وتوسعها على بقع واسعة من العالم بحيث لم يكن باستطاعة الكثير من الدول الاعتراض عليها واخضاع طائراتها وسفنها لقوانينها الداخلية . وبالنتيجة فالنص متاتي من قوة بريطانيا السياسية والعسكرية وعدم احترامها لقوانين الدول الاخرى . اما التمسك بالنص من قبل المشرع العراقي لقرن من الزمن تقريباً^(٧٧) فهذا يدل على رغبة النظام الحاكم بوجود مثل هذا النص الذي عدلت عنه اغلب الدول حتى بريطانيا كما اشرنا سلفاً . ومن ثم قد يفسر برغبة المشرع ومن وراه النظام السياسي عدم احترام قوانين الدول الاخرى من جهة او عدم الثقة بهذه الدول وحياد قوانينها من جهة اخرى وفي كلتا الحالتين لا تخلوا النظر من تعال وازدراء للدول الاخرى . لذلك نطالب بتعديل العبارة الواردة في نهاية المادة (٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ بحيث يكون اختصاص المشرع العراقي على السفن والطائرات العراقية في الخارج احتياطياً يتم اللجوء اليه اذا تعذر تطبيق القانون الاجنبي للدولة صاحبة الاقليم .

الفرع الثاني: الجريمة السياسية

بيننا سلفاً ان موقف القوانين العقابية من الجريمة السياسية لم يكن على نسق واحد وانما اتسم بالتغير حسب الانظمة السياسية الحاكمة . فبعدما كان المجرم السياسي عدواً للنظام ويجب معاقبته بأشد العقوبات اتسمت الفترة الواقعة بعد الثورة الفرنسية بتسامح نسبي ازاء الجريمة السياسية . وهذا ما ترجمته الكثير من قوانين الدول في تلك الفترة . ما لبثت الدول حتى رجعت تتشدد بموقفها تجاه الجريمة السياسية في اثناء واعقاب الحربين العالميتين الاولى والثانية . والتشدد ازاء الجريمة السياسية لم يكن كالسابق بفرض عقوبات شديدة وانما التشدد ظهر من خلال تضيق نطاق الجرائم السياسية التي يجب ان تستوجب الرأفة والتخفيف بحق الجاني . وقد برر هذه التضيق في نطاق الجريمة السياسية تحت ذريعة كثرة الاعتداءات على الدول وانتشار الجرائم الارهابية^(٧٨) .

على اية حال فان قانون العقوبات العراقي لم يخرج عن هذا النسق فهو بعد ان يأخذ بالجريمة السياسية يضيق من نطاقها بحيث نكاد ان نصل في بعض الاحيان الى القول بعدم انطباق وصف الجريمة السياسية على أي واقعة إجرامية .

اذ عالج المشرع العراقي الجريمة السياسية في ثلاث مواد قانونية هي (٢٠-٢١-٢٢) من قانون العقوبات العراقي) . فالمادة (٢٠) تنص على (تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى سياسية وعادية)

المادة (٢١) تنص على (أ - الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية . وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية . ومع ذلك لا تعتبر الجرائم الاتية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :

- ١- الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء
- ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .
- ٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها .
- ٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الجمهورية .
- ٥- الجرائم الارهابية .
- ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض .

ب - على المحكمة اذا رأت ان جريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها)

المادة (٢٢)

(أ- يجل السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية .

ب - لا تعتبر العقوبة المحكوم بها الجريمة السياسية سابقة بالعود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها) .

على قد تعلق الامر باثر النظام السياسي على الجريمة السياسية يمكن ان نستنتج من النصوص السالفة الذكر ما يأتي :

١ - ان المشرع العراقي في بداية المادة (٢١) وسع من مفهوم الجريمة السياسية اذ اخذ بالمذهبين الشخصي الذي يركز على الباعث السياسي والمذهب الموضوعي الذي ينظر لطبيعة الحقوق المعتدى عليه . ولكن بعد ان اخذ بالمذهبين رجع المشرع يستثني عدد من الجرائم من ان تكون سياسية حتى لو انطبق عليها التعريف الذي اوردته ويمكن القول ان الاستثناءات لم تبقي من التعريف الشئ الكثير . ولذلك يمكن القول ان المشرع العراقي منح امتياز الجريمة السياسية بيد وسلبه باليد الاخرى . فهو بعد ان وسع من تعريف الجريمة السياسية عادة وضيق النطاق من خلال هذه الاستثناءات .

٢ - ان الاستثناءات التي اوردتها المشرع على تعريف الجريمة السياسية قد توصلنا الى نتيجة مفادها ان الجريمة السياسية ضرب من ضروب الخيال التي لا يمكن ان تطبق لحال من الاحوال . فهاذا يرتكب الشخص حتى يوصف بانه مجرم سياسي ؟

اغلب الجرائم التي يمكن ان نتصورها ترتكب من الشخص السياسي قد تكون من ضمن الاستثناءات التي اوردها المشرع العراقي على تعريف الجريمة السياسية وحتى لو وجدت جرائم لم تذكر بالاستثناءات فان التفسير الواسع للاستثناءات يمكن ان يشملها مثل الباعث الدني والجرائم المخلة بالشرف والجريمة الارهابية لاسيما ان الاخيرة عند صدور قانون العقوبات النافذ لم يكن هناك اتفاق على تعريفها .

٣ - ان من اهم الامتيازات التي منحها المشرع العراقي للمجرم السياسي هو استبدال العقوبة الصادرة بحقه اذا كانت اعدام الى عقوبة السجن المؤبد . ولكن بعد الاستثناءات التي اوردها المشرع على تعريف الجريمة السياسية هل توجد جرائم اخرى غير الواردة في الاستثناءات معاقب عليها بالإعدام يمكن ان يرتكبها المجرم السياسي ؟

ان اغلب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والتي يمكن ان يرتكبها المجرم السياسي تم استثناءها من تعريف الجريمة السياسية . فالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وجرائم القتل والجريمة الارهابية والاعتداء على حياة رئيس الدولة . ومن ثم لم تعد هناك نسبة كبيرة من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام يمكن ان يرتكبها المجرم السياسي حتى يتفضل عليه المشرع بتخفيف العقوبة من الاعدام الى السجن المؤبد .

٤ - لعل بصمات النظام السياسي واضحة بشكل لا يقبل الشك على النصوص التي اوردها المشرع العراقي بشأن الجريمة السياسية . فالتضييق المبالغ فيه في مفهوم الجريمة السياسية ينم عن ثقافة النظام السياسي الحاكم وقت وضع القانون واستثناء الاعتداء على حياة رئيس الدولة ترجمة واضحة للمركز الذي كان عليه الرئيس المذكور . فالاستثناء لم يشمل قتل الرئيس فحسب وانما شمل أي اعتداء على حياة رئيس الدولة . والاعتداء على الحياة يشمل جرائم القتل والضرب المفضي الى موت والقتل الخطأ والجرح والضرب والايداء العمد^(٧٩)

٥ - هناك ملاحظة يمكن ان تثار على موقف المشرع العراقي وهي ذكره الامثلة بشأن الجرائم المخلة بالشرف فهو بعد ان استثنى الجرائم المخلة بالشرف من عداد الجريمة السياسية بدا يذكر الامثلة فقال كالسرقة والاختلاس والتزوير ، ولا شك ان هذه الامثلة لا تشمل كل الحالات التي تعد فيها الجرائم مخلة بالشرف كما لا توجد هناك ضرورة لذكر الامثلة فكان الاجدر بالمشرع ان يذكر الجرائم المخلة بالشرف فقط دون ذكر الامثلة .

المطلب الثاني: القسم الخاص من قانون العقوبات

لعل ابرز النصوص الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات والتي تحمل بصمات النظام السياسي هي تلك النصوص التي تعالج الجرائم الماسة بأمن الدولة . فكثير من قوانين الدول زاوجت بين حماية امن الدولة وحماية النظام الحاكم وكأ الاثنين سيان . ولم تخرج نصوص قانون العقوبات النافذ عن هذا الاطار . اذ ان اغلب النصوص الواردة تحت باب الجرائم الماسة بأمن الدولة يمكن ان تفسر لمصلحة النظام السياسي . لكن نسلط الضوء هنا على النصوص التي ارتبطت بالنظام السياسي بشكل واضح . وفي ضوء ذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

نسلط الضوء هنا على الجرائم المعالجة في قانون العقوبات تحت باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والتي ترتبط او تم ربطها خلال التطبيق بالنظام السياسي الحاكم ومنها ما نصت عليه المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ اذ جاء فيها (يعاقب بالإعدام من أرتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها وكان الفعل من شأنه ان يؤدي الى ذلك).

لقد جرم النص السالف الذكر عدة افعال يقوم بها الاشخاص وهذه الافعال هي المساس باستقلال البلاد او المساس بوحدة او القيام بعمل يشكل اعتداء على سلامة اراضي البلد وكذلك كل فعل يصدر من شخص من شأنه ان يمس بالاستقلال او وحدة او سلامة اراضي البلد . وعليه فان النص حدد بعض الافعال المجرمة واجاز ادخال اعمال اخرى اذا كانت من شأنها ان تصل الى النتيجة ذاتها التي تحدها تلك الافعال مما يدفعنا الى وصف هذا النص بانه نص ذات قالب حر^(٨٠) لم يكتفي بتحديد فعل واحد يكون محل للتجريم .

والنص المتقدم لم ينفرد به المشرع العراقي وحده اذ ذهب اغلب المشرعين^(٨١) الى ايراد مثل هذا النص في سبيل المحافظة على امن الدولة من كل فعل يشكل تعدي على استقلال او وحدة او سلامة اراضي البلاد .

قد يبدو للوهلة الاولى ان مثل هذا النص يحمي امن الدولة ولا يرتبط بالنظام السياسي الحاكم في العراق وقت وضع القانون . ولكن هل هذا التصور دقيق ام تم اخراج النص من محتواه لتحقيق مأرب النظام السياسي الحاكم ؟

من المعروف ان مجلس قيادة الثورة (المنحل) كان الممثل الحقيقي للسلطة التشريعية في العراق منذ ١٩٦٨ الى اذار عام ٢٠٠٣ . والمجلس المذكور عمل في اكثر من قرار على اخراج هذا النص عن محتواه وجعله يعاقب خصوم النظام بدل من معاقبة المعتدى على امن الدولة الخارجي . ففي عام ١٩٨٠ اصدر المجلس المذكور قراره المرقم (٤٦١) في ٢١/٤/١٩٨٠ بموجبه عدل نص المادة (١٥٦) وجعله يطبق على كل من ينتمي الى حزب الدعوة او العاملين على تحقيق اهداف هذا الحزب تحت أية واجهة او مسميات اخرى .

عاد المجلس المذكور في ١٣/١٢/١٩٨٣ الى اصدار قرار رقم (١١٧٠) وعدل بموجبه نص المادة (١٥٦) وجعلها تطبق على كل من يثبت انتمائه الى حزب او جمعية تهدف في تصرفاتها او منهجها المكتوب الى تغيير نظام الحكم عن طريق القوة او التعاون مع دولة اجنبية .

لم تمضي الا سنة واحدة حتى عاد المجلس المذكور ليصدر قراره المرقم (٤٥٨) في ٢١/٤/١٩٨٤ والذي بموجبه اصبح نص المادة (١٥٦) يطبق على كل من ينتمي الى حزب او جمعية تهدف الى تغيير نظام الحكم بالتعاون مع اية جهة اجنبية .

يجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي يعاقب على الشروع بتغيير نظام الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت بموجب المادة (١٩٠) بينما عاقب بالإعدام على مجرد الانتماء لحزب او جهة تهدف الى تغيير نظام الحكم حتى ولو لم تشرع بذلك . وهذا امر غاية في التناقض

فالانتماء لجهة سياسية تحاول تغيير النظام اقل ضرراً من الشروع في تغيير ذلك النظام حسب المجرى العادي للأمور .

في ضوء ما تقدم اود ان اوضح النقاط الآتية :

١ - ان المشرع العراقي اورد النص الخاص بحماية امن الدولة الخارجي كما يفعل اغلب المشرعين لكن النظام السياسي الحاكم - متمثل بمجلس قيادة الثورة المنحل - اساء استخدامه وعدله اكثر من مرة من اجل تصفية خصومه .

٢ - ان التعديلات التي ادخلها المشرع العراقي على النص المذكور جعل من حسابات النظام السياسي وتصفية خصومه اكثر اهمية من امن الدولة . والدليل على ذلك ان عقوبة من ينتمي لحزب او جهة معارضة تكون الاعدام حتى لو لم يشرع بتغيير النظام الحاكم بموجب المادة ١٥٦ بعد التعديلات . بينما تكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت على من يشرع بتغيير دستور الدولة او نظامها الجمهوري . وهذه دلالة واضحة على رغبة النظام السياسي بإعدام كل من يقف بوجهه كنظام حاكم . ومن المفارقة ان الموضوع ان المادة ١٥٦ ذكرت ضمن النصوص الواردة في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي بينما التعديلات جعلتها بعيدة عن المحافظة عن الامن المذكورة وكرستها لحماية النظام السياسي الحاكم وتحقيق رغباته في تصفية خصومه بشكل صريح لا يقبل الشك او الغموض .

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

من النصوص التي وردت ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والتي ترتبط بالنظام السياسي الحاكم وقت وضع النص المادتين (٢٠١ و٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ . اذ نص المادة (٢٠٠) على (١ - يعاقب بالإعدام

أ - كل من ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي . اذا اخفى عن عمد انتماءاته او ارتباطاته الحزبية والسياسية السابقة .

ب - كل من انتمى او ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي اذا ثبت انه يرتبط اثناء التزامه الحزبي بأية جهة حزبية او سياسية اخرى او يعمل لحسابها او لمصلحتها .

ج - كل من انتمى او ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي وثبت انتماءه بعد انتهاء علاقته بالحزب الى أي جهة حزبية او سياسية اخرى او يعمل لحسابها او لمصلحتها .

د - كل من كسب الى اية جهة حزبية او سياسية شخصاً له علاقة تنظيمية بحزب البعث العربي الاشتراكي او كسبه الى تلك الجهة بعد انتهاء علاقته بالحزب بأي شكل من الاشكال وهو يعلم بتلك العلاقة .

٢ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذا اولوج ايأ من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية ويعاقب بالعقوبة ذاتها :

كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به) .

اما المادة (٢٠١) فقد نصت على (يعاقب بالإعدام كل من حبذا اولوج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية او انتسب الى أي من مؤسساتها او ساعدها ماديا او ادبيا او عمل بأي كيفية كانت لتحقيق اغراضها) .

من خلال الاطلاع على المادة (٢٠٠) يمكن ان نصل وباختصار الى نتيجة مفادها ان كل عضو بحزب البعث المنحل يعاقب اذا كان قبل او اثناء او بعد انتمائه للحزب المذكور على علاقة بحزب او جهة سياسية اخرى . كما يعاقب كل من يكسب احد اعضاء الحزب المذكور الى جهة سياسية حتى ولو بعد انتهاء علاقة العضو بالحزب . كما ان التحريض على تغير النظام الحاكم المتمثل بحزب البعث المنحل او كراهية هذا النظام او ازدرائه يعد جريمة في نظر القانون .

وفي حقيقة الامر هذا النص لم يكن موجود عند وضع القانون عام ١٩٦٩ وانما ادخل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٤ . وادخال هذا النص لم يكن امر مستغرب في وقتها اذ تم ادخاله بعد صدور قانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٤ الذي بموجبه اعتبر حزب البعث المنحل هو القائد للسلطة والدولة في العراق . ومن هنا نرى مدى الربط بين الحزب الحاكم والدولة اذ اصبح الحزب يمثل الدولة بكاملها ومن ثم الاخلال بالثقة مع هذا الحزب يعني جريمة ضد الدولة ومن هذا الباب ادخل نص المادة (٢٠٠) ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي . لسنا بصدد تقييم النظام الذي كان يقوده حزب البعث المنحل ولكن نكتفي القول ان النصوص العقابية سخرت من قبل الحزب المذكور وذلك لتحقيق اهدافه المتمثلة بالانفراد بالسلطة وعدم مزاحمة باقي الاحزاب او الجهات السياسية الاخرى .

بعد سقوط النظام السياسي الحاكم في العراق عام ٢٠٠٣ وتولي الحاكم المدني امر السلطة التشريعية والتنفيذية في العراق تم تعليق المادة (٢٠٠) سائلة الذكر واشترط موافقة الحاكم المدني لإقامة الدعوى على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وكان ذلك بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقت (القسم ٢) في ١٠ / ٦ / ٢٠٠٣ .

وجاءت المادة (٢٠١) لتعبر عن ثقافة الحزب الحاكم ايضا اذا انها عاقبت بالإعدام كل من يجذب او يروج للمبادئ الصهيونية ومنها الماسونية او ينتمي الى مؤسساتها او يساعدوا بشكل مادي او معنوي . وهذه الثقافة التي كانت سائد لدى الحزب المذكور في فترة وضع القانون .

ولسنا بصدد انتقاد ما ورد في نص المادة ٢٠١ ولكن نريد ان نوضح ان هناك ربط بين ما يدعيه النظام السياسي بانه لا يجذب الصهيونية وبين هذا النص . وليس ببعيد عن حماية النظام السياسي جاءت المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات تعاقب بالإعدام كل من يقتل رئيس الجمهورية عمدا وتكون العقوبة السجن المؤقت على من يعتدي على رئيس الجمهورية اعتداء لا يبلغ حد القتل او الشروع فيه . اما المادة ٢٢٤ تكلمت على جبر رئيس الجمهورية بالعنف او التهديد لأداء واجبه او الامتناع عنه وتكون عقوبة مرتكب هذا الفعل السجن المؤبد او المؤقت اما من يهين رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه بإحدى الطرق العلنية فتكون عقوبته السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس .

يمكن ان نربط بين النصوص المتقدمة ذكرها وبين النظام السياسي في نقطتين :

١ - ان احاطة رئيس الجمهورية بشكل يفوق كبير تبدو واضحة اذا جميع الجرائم التي تمس حياة او سمعة الرئيس معالجة بموجب نص خاص ، الجدير بالإشارة الى ان المشرع اورد المواد الخاصة بالاعتداء على رئيس الجمهورية تحت فصل سماه الجرائم الماسة بالهيئات النظامية وكانت مواد هذا الفصل ست مواد اربع منها تعالج الجرائم الواقعة على رئيس الجمهورية أي ان الرئيس يكاد يكون اغلب الهيئات النظامية في الدولة اذا لم نقل جميعها !!

٢ - بعد ان صدر قانون العقوبات في عام ١٩٦٩ ومسك حزب البعث في السلطة بشكل مطلق بحيث قوى عوده وثبت عموده اصدر تكملة للنصوص سالفه الذكر وتمثلت هذه التكملة بقانون معاقبة المتآمرين ، اذ نصت المادة الاولى منه على فرض عقوبة بالإعدام على كل من يقتل رئيس الجمهورية عمدا او احد نوابه او رئيس مجلس قيادة الثورة او نائبه او احد اعضاءه او الوزراء او احد المسؤولين في اجهزة الدولة ويعتبر الشروع في حكم الجريمة التامة وجاء المادة الثانية منه تفرض العقوبة ذاتها على من شارك الفاعل بالجرائم المذكورة بالمادة الاولى .

ان المشرع لم يعالج جريمة الشروع في قتل رئيس الجمهورية في قانون العقوبات فعالج هذا الاغفال بقانون عقوبة المتآمرين وعدها في حكم الجريمة التامة لكنه لم يكتفي بذلك وانما كان سخيا في توفير الحماية لأعضاء القيادة تلك القيادة التي كانت مقتصر على اعضاء الحزب القابض على سلطة في وقتها .

الجدير بالإشارة ان امر سلطة الائتلاف المؤقت (القسم ٢) في ١٠ / ٦ / ٢٠٠٣ . جاء ليشترط موافقة الحاكم المدني على تحريك الدعاوى بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي سواء كانت المرتبطة بالنظام او غير المرتبطة به . وهذا امر لا يقل انتقادا عن ربط النصوص العقابية قبل عام ٢٠٠٣ بالنظام السياسي ، اذ ان هذا الاشتراط كان ذو دواعي سياسية ، فاشتراط تحريك الدعوى على موافقة سياسي منصب من قبل حكومة الولايات المتحدة الامريكية جاء كرد فعل على حماية بعض النصوص للنظام السياسي السابق ، وعليه فان اشتراط موافقة الحاكم المدني في وقتها لتحريك الدعاوى لجميع النصوص التي تعاقب على حماية امن الدولة الداخلي يعد محل نظر لان منها او اغلبها - اذا استثنينا نص المادة ٢٠٠ المتعلق بالحزب المنحل - هي لحماية امن الدولة ذلك الامن الذي كان عرض للخطر في كثير من المناسبات بعد عام ٢٠٠٣ ، ولذلك نرى ان الالغاء وليس التعليق يجب ان يكون لقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي كانت تتلاعب بالنصوص عن طريق الحذف او الاضافة لتحقيق مأرب النظام الحاكم آنذاك وليس التعليق لكل النصوص التي تحمي امن الدولة الداخلي .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث نعرض اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها والمقترحات التي نتقدم بها للمشرع العراقي املين الالتفات اليها عند اعادة النظر في قانون العقوبات النافذ :

اولاً : الاستنتاجات :

- ١ - تبين لنا ان الانظمة السياسية سواء كانت دكتاتورية او ديمقراطية لها بصمات واضحة على النصوص الواردة في قوانين العقوبات الخاصة بالدولة التي تحكم فيها تلك الانظمة .
- ٢ - استنتجنا ان مبدأ الشرعية الجزائية لم يصاب من كثير من القوانين العقابية سواء كانت هذه القوانين مطبقة في دولة ذات انظمة حكم دكتاتورية او ديمقراطية ، وان اختلفت مبررات عدم صيانة هذا المبدأ بين الانظمة الدكتاتورية عن الانظمة الديمقراطية .
- ٣ - ان عدم الالتزام بمبدأ الشرعية الجزائية يكون بطريقتين الاولى جواز القياس على النصوص الجزائية الموجودة او الثاني هو التفويض الذي يمنح للحكومة بإصدار تعليمات او انظمة لها قوة القوانين . اذ تصبح هذه التعليمات او الانظمة معدلة او مكملة لقوانين العقوبات .
- ٣ - ان الايدولوجية الاقتصادية او الثقافية للنظام الحاكم في اغلب الدول ترجمت بنصوص عقابية . اذ عدم احترام ايدولوجية النظام الحاكم يعد جريمة تستوجب العقاب . ولاشك ان اختلاف الانظمة على تولى السلطة يؤدي الى اختلاف الأيدولوجيات وذلك يترك اثره على القوانين العقابية التي عادة ما تكون الترجمة الدقيقة لتلك الأيدولوجيات .
- ٤ - هناك ربط وثيق بين طبيعة النظام السياسي والجريمة السياسية فكلما كان النظام يميل للفردية في الحكم شددت عقوبة الجريمة السياسية وكلما اقترب النظام السياسي من الديمقراطية شهدت الجريمة السياسية تسامح نسبي مع مرتكبها في العقاب ومنحه بعض الامتيازات التي لا تتوافر للمجرم العادي .
- ٥ - ان القوانين العقابية الحديثة التي صدرت في الدول الديمقراطية او التي تسير في طريقها اخذت تشدد في الجريمة السياسية ولكن ليس عن طريق تشديد العقوبة او منع الامتيازات وانما عن طريق توسيع الاستثناءات على ما يعد من الجرائم السياسية .
- ٦ - ان اغلب الدول باختلاف انظمتها السياسية اخذت تفرض اشد العقوبات على الجرائم الماسة بأمن الدولة وذلك تحت مبررات كثرة الجرائم الارهابية والمخاطرة الخارجية التي تتعرض لها الدول في الوقت الحاضر .
- ٧ - ان الانظمة الملكية حتى في اطار الدول الديمقراطية لا تزال تتمتع بحماية فائقة في النصوص العقابية . فالملك وعائلته ذات مقدسة لا يحظى من يتعدى على هذه الذات الا بعقوبة الاعدام .
- ٨ - لاحظنا ان المشرع العراقي في قانون العقوبات يحيز اصدار جرائم بناء على قانون وهذا مخالف للنصوص الدستورية التي تؤكد على ان الجرائم والعقوبات تكون بنص قانوني فقط . ولا تسمح بإصدار جرائم وعقوبات من الحكومة على شكل تعليمات او انظمة .
- ٩ - تبين لنا ان القضاء العراقي قد يضطر تحت نقص النصوص من معالجة بعض الحالات الخطر على المجتمع ان يلجأ الى القياس لتجريم مثل هذه الحالات .

١٠ - ان النظرة الشمولية للنظام السياسي الحاكم ابان صدور قانون العقوبات العراقي النافذ دفعته الى تضمين القانون بعض النصوص التي توحى بهذه الشمولية مثل تطبيق القانون على الجرائم التي يحتلها الجيش العراقي واعتبار السفن والطائرات العراقية جزء من اقليم العراق لأغراض تطبيق قانون العقوبات حتى لو كانت الطائرة او السفينة في المطارات او الموانئ الاجنبية .

١١ - تبين لنا ان معاملة المشرع العراقي مع الجريمة السياسية كمعاملة من يعطي الامتياز بيد ويأخذ باليد الاخرى ، فهو - أي المشرع - بعد ان توسع في مفهوم الجريمة السياسية واخذ بالمذهبين الموضوعي والشخصي عاد ليضع عدة استثناءات على التعريف تكاد لا تبقي من الجرائم ما يمكن وصفها بالسياسية .

١٢ - يتضح لنا ان قانون العقوبات العراقي عالج الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي كما يفعل اغلب المشرعين لكن النظام الحاكم في منتصف الثمانينات من القرن الماضي بدا يضيف للنصوص القانونية فقرات او حالات لغرض تصفية خصومه ، مما اخرج النص عن المحتوى الموضوع من اجله .

١٣ - ان اتسام الحزب الحاكم ابان وضع قانون العقوبات العراقي بالشمولية في الحكم وظهور مصطلح الحزب القائد ادى الى جعل نصوص كاملة في القانون تستخدم لتحقيق مصالح الحزب الذي يدير زمام الحكم وتجسيد واضح لأيدولوجيته . وهذا ما يظهر جليا في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي .

١٤ - ان قيام سلطة الائتلاف الموقته عام ٢٠٠٣ بتعليق بعض نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ لم يكن دقيق في جميع الاحوال ، فبعض النصوص التي علقت تحمي مصالح الدولة العراقية وامنها وسيادتها ولم ترتبط بالنظام الحاكم قبل عام ٢٠٠٣ .

١٥ - ان ابقاء بعض النصوص التي تجسد ايدولوجية النظام السياسي الحاكم قبل عام ٢٠٠٣ ورغباته بعد صدور دستور ٢٠٠٥ الذي بموجبه تكونت السلطة التشريعية في العراق يعد مثلبة يجب النظر فيها عن طريق اعادة النظر في الكثير من النصوص العقابية .

ثانياً : المقترحات :

١ - ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تنص على (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه . ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) وذلك برفع عبارة (الا بناءً على قانون) واحلال عبارة (الا بقانون) محلها لكي يتم منع القياس في النصوص العقابية وحتى يتحقق الانسجام مع المادة (١٩) من الدستور العراقي النافذ .

٢ - نقترح على المشرع العراقي حذف عبارة (.. وكذلك الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة للجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه) الواردة في المادة (٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ وذلك لان احتلال دولة لإقليم دولة اخرى امر غير جائز وفق المواثيق والاعراف الدولية .

٣ - نطالب المشرع العراقي بتعديل العبارة التالية (.. وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الاقليمي اينما وجدت) من المادة (٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ وذلك بإضافة عبارة (اذا تعذر تطبيق قانون الدولة التي توجد فيها الطائرة او السفينة الاجنبية) من اجل عدم حصول التعارض بين قانون العقوبات العراقي وقوانين الدول الاجنبية التي توجد فيها الطائرات او السفن العراقية .

٤ - نرى ضرورة التخفيف من الاستثناءات الواردة على الجريمة السياسية في المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ مثال ذلك رفع (جريمة الاعتداء على حياة رئيس الجمهورية) من الاستثناءات الواردة على الجريمة السياسية لأنها مشمولة بالحالة التي تسبقها وهي جرائم القتل والشروع فيها كما انها تعد امتياز خاص لرئيس الجمهورية .

٥ - نطالب المشرع العراقي بتعديل الحالة الاخيرة من الاستثناءات الواردة على تعريف الجريمة السياسية وهي (الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض) وذلك لأن فيها من التكرار غير المحبذ في اللغة القانونية . كما انها لا تستوعب كل الجرائم المخلة بالشرف . فذكر الامثلة يجعل النص غير قادر على استيعاب كل الحالات المرادة منه. ولذلك يفضل ان يكتفي المشرع بذكر عبارة (الجرائم المخلة بالشرف) فقط لان التكرار غير ذي فائدة من جهة ولأنه لا يشمل كل الجرائم المخلة بالشرف من جهة اخرى .

٦ - نطالب المشرع العراقي بإلغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٦١) في ١٩٨٠/٤/٢١ و القرار رقم (١١٧٠) الصادر في ١٩٨٣/١٢/١٣ لان هذه القرارات كانت بمثابة قوانين وكانت تمنع الانتماء الى الاحزاب والجمعيات ذلك الانتماء الذي اصبح حق بموجب ذلك الدستور العراقي النافذ .

٧ - ندعو المشرع العراقي الى رفع التعليق الوارد على النصوص التي تعالج الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي بعد الغاء نص المادة ٢٠٠ التي كانت مخصص لفلسفة النظام السياسي الحاكم قبل عام ٢٠٠٣ .

٨ - نطالب المشرع العراقي بإعادة النظر في النقص الذي يحصل في حماية المصالح الخاصة بالمتجمع والمواطنين بصورة خاصة والتي تستحدث بسبب التطور او عدم معالجتها من قبل المشرع وقت وضع القانون حتى يجنب القضاء مشكلة عدم وجود النص او اللجوء الى القياس على النصوص الاخرى لما للقياس من محاذير متعددة .

الهوامش

- ١ - ينظر محمد جمال طحان : الاستبداد وبدائله في فكر الكواكبي " اتحاد الكتاب العرب - دمشق - ١٩٩٢ ص ٢٢ .
و : The Blackwell encyclopaedia of political thought. David (David Leslie) 1987.p 11
- ٢ - برهان غليون : نسكة الديمقراطية في المنطقة العربية في حوار من أجل الديمقراطية، تحرير علي خليفة الكواري، الطبعة الاولى ، دار الطليعة ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٦ ص ١٠
- ٣ - ثروت بدوي : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١٩٣ . و د. عبد الغني بسيوني : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطابع السعدي ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠١ .
- ٤ - تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٢ الذي يعطينا صورة حالة حقوق الإنسان في العالم عام ٢٠١٢ وتصنيف مراسلون بلا حدود العالمي لحرية الصحافة ٢٠١٣ .

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

هذان التقريران متاحان على شبكة الانترنت وعلى الموقع
آخر زيارة للموقع يوم ٢٠١٨/٢/٢٢ الساعة ٩.٠٠ صباحاً .

٥ - من استخدم هذه التسمية د. علي حسين الخلف : الوسيط في شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، مطبعة الزهراء ، العراق ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ٦١ . ود. رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٧٥ .

٦ - هذه تسمية يذكرها د. مزهر جعفر : محاضرات في قانون العقوبات القسم العام القاها على طلبة المرحلة الاولى كلية القانون جامعة بابل ، ١٩٩٨ ، ص ٤ .

٧ - د. محمد الرازقي : محاضرات في القانون الجنائي ، القسم العام ، الطبعة ٣ ، مطبعة دار الكتاب الجديد ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥ . ود. نجاتي سيد احمد سند : مبادئ القسم العام في قانون العقوبات ، الجريمة والعقوبة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٥ .

8 - jean larguier: Droit penal general , part 18 , mementos dalloz ,. 2001,p22.

٩ - نقلا عن د. صالح محسوب : التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة ، العراق ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص ١٢٠ .

١٠ - هنري رياض وعبد الرحيم محمد بشير وعلي عمر الجنيد : ترجمة اصول التشريع الجنائي للاتحاد السوفيتي ، بدون ذكر اسم المطبعة ، السودان ، الخرطوم ، ١٩٦٨ ، ص ١٠ .

١١ - د. صالح محسوب : مصدر سابق ، ص ١٢٣ .

١٢ - د. عبد الوهاب حومد : دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، المطبعة العصرية ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ٤٧١ . ود. اكرم نشأت ابراهيم : السياسة الجنائية دراسة مقارنة الطبعة الثالثة ، مطبعة بلا ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٧ .

١٣ - د. صالح محسوب : مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

١٤ - جاسم العبودي : التجريم والعقاب في اطار الواقع الاجتماعي ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، العراق ، اربيل ، ١٩٩٠ ، ص ٣٩ .

15 - T. D. Weldon, Politics and Morals, A Study in Political conflict, p.222 .

١٦ - هذا الرأي الاستاذ جمال البنا ، نقلا عن جاسم العبودي : مصدر سابق ، ص ٤٥ .

١٧ - د. صفاء الحافظ : نظرية القانون الاشتراكي ، دار الحرية للطباعة ، العراق ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٢٦ .

١٨ - د. مصطفى العوجي : الجريمة والمجرم ، الطبعة الاولى ، مؤسسة نوفل للطباعة ، لبنان ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص ١٦ .

١٩ - جاسم العبودي : مصدر سابق ، ص ٨٧ .

٢٠ - د. محمد الرازقي : مصدر سابق ، ص ١٥٨ .

٢١ - موريس دو فرجيه : الدكتاتورية ، كتاب مترجم من قبل د. هشام متولي ، الطبعة الثالثة ، مطبعة منشورات عويدات ، لبنان ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ٤٢ . ود. محمد الفاضل : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة دمشق ، سوريا ، دمشق ، ١٩٦٥ ، ص ٤٦ .

٢٢ - د. احمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٦٥ .

٢٣ - المصدر نفسه ، ص ٧١ .

٢٤ - نقلا عن منير عبد المصطفى المحامي : الاعتقال ، دار العربي للنشر ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٦٦ .

٢٥ - د. جاد سامح السيد : مبادئ قانون العقوبات القسم العام ، دار الوزان للطباعة ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٤٩ .

٢٦ - مثال ذلك المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ ، والمادة (١٩٥) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ النافذ .

٢٧ - محمود سلام : موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، مطبعة العربية الحديثة ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٢٨ .

- ٢٨ - حسين شريف ، الإرهاب الدولي وانعكاساته في الشرق الأوسط ، ج١ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٦ .
- ٢٩ - نقلا عن د. محمد عبيد محمد الغريب : شرح قانون العقوبات - القسم العام (الجريمة والعقوبة) ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١٧٠ .
- ٣٠ - المصدر نفسه ، ص١٧١ .
- ٣١ - ينظر R.Garaud ; précis de droit criminal , edition paris, 1962, p303 وكذلك عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الاول ، دار الكاتب العربي ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٢٣٦ .
- ٣٢ - د. محمد الفاضل : محاضرات في الجرائم السياسية ، معهد الدراسات العربية العالية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص٥٨ .
- ٣٣ - نقلا عن د. محمد عبيد محمد الغريب : مصدر سابق ، ص١٧٣ .
- ٣٤ - د. احمد فتحي سرور : مصدر سابق ، ص٦٧ .
- ٣٥ - د. خيري احمد الكباش : الحماية الجنائية لحقوق الانسان "دراسة مقارنة" في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، منشأة المعارف ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص٧٦ .
- ٣٦ - د. الأمين شريط : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، الطبعة الاولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٩ ، ص١٩٢ . و د. سعيد بو الشعير : القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، النظرية العامة للدولة والدستور ، طرق ممارسة السلطة ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨٦ ، ص٤٣ .
- ٣٧ - من تلك المواثيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة عام ١٩٤٨ وميثاق حقوق الانسان الاوربي لعام ١٩٥٠ وغيرها من المواثيق الاخرى لمزيد ينظر عبد الأحد جمال الدين : في الشريعة الجنائية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، ١٩٧٤ ، ص٩٥ وكذلك د. علي حسين الخلف : الوسيط في شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ، الطبعة الاولى ، مطبعة الزهراء ، العراق ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص٥٩ .
- ٣٨ - المادة ١٩ فترة (ثانيا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٧٦) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٢ ، والمادة (٨) من دستور المملكة الهاشمية الاردنية لعام ١٩٥٢ والمادة ٢٣ من دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ .
- ٣٩ - المادة الاولى من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والمادة الاولى من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ والمادة الاولى من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
- ٤٠ - د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، نيبور للطباعة والنشر ، العراق ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص٤٥ .
- ٤١ - د. عبد الوهاب حومد : مصدر سابق ، ص٤٧٢ .
- ٤٢ - نقلا عن د. صالح محسوب : مصدر سابق ، ص١٠٧ .
- ٤٣ - د. عبد الوهاب حومد : مصدر سابق ، ص٤٧٣ .
- ٤٤ - د. مأمون محمد سلامة : حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص٣٥ .
- ٤٥ - احمد محمد خليفة : النظرية العامة للجريمة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص١٦٠ .
- ٤٦ - ينظر الصفحة (٨) من هذا البحث .

٤٧ - وهناك صور أخرى لخيانة الملك في انكلترا مثل تزوير خاتم الملك أو قتل كبار مساعديه أثناء خدمتهم وهذه الصور لا تزال معاقب عليها بالإعدام رغم الغاء عقوبة الإعدام من حيث المبدأ في انكلترا لكن بقيت هذه العقوبة مطبقة على بعض الجرائم القرسنة والحرق والخيانة العظمى ينظر :

Kenny,s : outlines of criminal law , serch turner by Cambridge, 1966,p395 .

Harriis,s :criminal law ,without mentionin a printing pre London,1960 , p76.

٤٨ - ان تاريخ وضع هذا القانون هو ١٣٥١ وتاريخ اخر تعديل له عام ١٨٨٩ ولا يزال نافذ وفي فترة وضع القانون وتعديله كانت سلطة الملك واضحة ولم يكن للمجلس النيابي سلطات حقيقية تتفق بوجه الملك وانما كانت القوانين الصادر من المجلس النيابي ترجمة لرغبات الملك ينظر في ذلك د. رمسيس منام : القسم الخاص في قانون العقوبات ، مطبعة المعارف ، مصر ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ١٤ .

٤٩ - ينظر المواد (٨٦ الى المادة ١٠١) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ النافذ .
٥٠ - في التطبيق لا توجد عقوبة اعدام حالياً في القانون الفرنسي حيث تم الغاءها في تشرين الاول عام ١٩٨١ ونص على ذلك في قانون دستوري صدر عام ٢٠٠٧ ، حيث نصت المادة (٦٦) فقرة (١) من هذا القانون على (لا يجوز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام) . ينظر تقرير وزارة الخارجية الفرنسية حول حقوق الانسان المقدم عام ٢٠١٦ . متاح على شبكة الانترنت وعلى الموقع :

www.diplomatie.gouv.fr

تاريخ اخر زيارة للموقع الساعة التاسعة واربعين دقيقة مساء يوم ٢٠١٨/٣/٣ .
٥١ - ينظر المواد من (٧٠ الى المادة ٨٠) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ النافذ .
٥٢ - التقرير البريطاني حول الجرائم الماسة بأمن الدولة منذ عام ١٩٤٣ الى عام ١٩٧٣ . نقلا عن د. سعد ابراهيم الاعظمي : موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، العراق ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٣ .

53 - Coyet,F.Rousselet :droit penal special , paris , 1972 , p 224.

٥٤ - نقلا عن د. سعد ابراهيم الاعظمي : مصدر سابق ، ص ١٨ - ١٩ .
٥٥ - د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٥٩٠ .
٥٦ - امال عبد الرحيم عثمان : قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، مصر القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ١٧ .

ander de cocQ : droit peneal general , librairie Armand colion, 1971,p62. - ٥٨57 - نقلا عن

د. عادل حافظ غانم : جرائم غريب القصد ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٦-٧ .

60 - jones and cross: introduction to criminal law, part 6 , London , 1968 ,p256.

and cross : op cit , p201.

٦١ - هذا ما اشار اليه الفصل الرابع من نظام الاصلاح القانوني الصادر في العراق رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ .
٦٢ - تم اختيار المواضيع الثلاثة في البحث بناء على الاهمية التي تتمتع بها هذه المواضيع من الناحية العملية وشدة وضوح تأثير النظام السياسي في ايجادها .
٦٣ - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : القاعدة الجنائية دراسة تحليلية في ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، الشرقية للنشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ص ٣٠١ .
٦٤ - استاذنا د. كاظم الشمري : تفسير النصوص الجزائية ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠١ ، ص ٢٣ .

- ٦٥ - هناك بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز تؤكد الالتزام بمبدأ الشرعية الجزائية في ظل قانون العقوبات العراقي اشار اليها د. علي حسين الخلف : الوسيط في شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٧١ ، الهامش رقم ٢٣ .
- ٦٦ - د. محمود محمود مصطفى : نموذج لقانون العقوبات ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٢٦ .
- ٦٧ - مندر كمال عبد اللطيف التكريتي : السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، مطبعة الاديب ، العراق ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٢٦ .
- ٦٨ - كما اكد قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ النافذ قبل دستور ٢٠٠٥ على ان السلطة التشريعية وحدها من تملك سلطة التجريم والعقاب اذا نصت المادة (١٥) منه على (أ) لا يكون لأي من أحكام القانون المدني أثر رجعي إلا إذا ورد فيه نص بذلك. لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ساري المفعول عند ارتكاب الجريمة .
- ٦٩ - من اجل توحيد المصطلحات في قانون العقوبات نطال باستبدال عبارة (فعل او امتناع) الواردة في المادة الاولى من قانون العقوبات النافذ بكلمة (فعل) لان الكلمة الاخيرة تشمل التصرف الايجابي او السلبي كما تشير الى ذلك الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات . وبالتالي فكلية الفعل تعني عن الامتناع .
- ٧٠ - قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية رقم ٤٥٦ / ت / جزائية / ٢٠١٢ بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٢ ، غير منشور ، وقد اصدرت المحكمة المذكورة هذا القرار بعد طعن نائب المدعي العام أمام محكمة جرح الحلة بقرار المحكمة الاخير .
- ٧١ - تنص المادة (٢) الفقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أم على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .) ينظر ميثاق الامم المتحدة منشور باللغة العربية على الموقع الالكتروني <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/index.html>
- تاريخ اخر زيارة للموقع الساعة ٩ صباحاً من يوم ٢٠١٨/٣/٣ .
- ٧٢ - تنص المادة (٤٢) من ميثاق الامم المتحدة (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تقي بالفرض أو ثبت أنها لم تق به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة". المصدر نفسه .
- ٧٣ - تم تعديل قانون العقوبات العراقية في الفترة المحصورة بين صدره عام ١٩٦٩ الى ٢٠٠٣ تاريخ سقوط النظام السياسي في العراق عشر مرات ينظر في ذلك صباح صادق جعفر الانباري : قانون العقوبات رقم (١١١) وتعديلاته ، الطبعة الثانية ، مكتبة القانون والقضاء ، ٢٠١٤ ، ص ١١٤ .
- ٧٤ - ينظر الفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون العقوبات الاردني لسنة ١٩٦٠ النافذ .
- ٧٥ - د. علي حسين الخلف : الوسيط في شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ .
- ٧٦ - د محمد حافظ غانم : اصول القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٣٥٥ .
- ٧٧ - نقول قرن من الزمن أي من تاريخ صدور قانون العقوبات العراقي البغدادي عام ١٩١٨ الى يومنا عام ٢٠١٨ .
- ٧٨ - د. سعد ابراهيم الاعظمي : مصدر سابق ، ص ١٨ .
- ٧٩ - ينظر الكتاب الثالث الباب الاول من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تحدد الجرائم الماسة بحياة الانسان .
- ٨٠ - تعرف الجرائم ذات القالب الحر بأنها (الجرائم التي يُستخدم أسلوب الصياغة المرنة في صياغتها) ، ينظر في تفصيل ذلك د. نوفل علي الصفو: أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون جامعة الامارات ، العدد ٦٢ ، لسنة ٢٠١٥ ، ص ٢٦٦ .
- ٨١ - ينظر المادة (٧٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل النافذ ، والمادة (١١٤) من قانون العقوبات الاردني النافذ ، والمادة (٢٩٢) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ .

المصادر

أولاً: الكتب

- ١-د.احمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية . دار النهضة العربية . مصر . القاهرة . ١٩٩٥ .
- ٢-د.احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . دار النهضة العربية . مصر . القاهرة . ١٩٧٢ .
- ٣-د.اكرم نشأت ابراهيم : السياسة الجنائية دراسة مقارنة الطبعة الثالثة . مطبعة بلا . ٢٠٠٦ .
- ٤-د.امال عبد الرحيم عثمان : قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين . دار النهضة العربية . مصر القاهرة . ١٩٦٩ .
- ٥-د.الأمين شريط :الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة . الطبعة الاولى . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . ١٩٩٩ .
- ٦-برهان غليون : نكسة الديمقراطية في المنطقة العربية في حوار من أجل الديمقراطية . تحرير علي خليفة الكواري . الطبعة الاولى . دار الطليعة . لبنان . بيروت . ١٩٩٦ .
- ٧-د.ثروت بدوي : النظم السياسية . دار النهضة العربية . مصر . القاهرة . ١٩٨٩ .
- ٨-د.جاد سامح السيد : مبادئ قانون العقوبات القسم العام . دار الوزان للطباعة . مصر . القاهرة . ١٩٧٨ .
- ٩-جاسم العبودي :التجريم والعقاب في اطار الواقع الاجتماعي . دار الحكمة للطباعة والنشر . العراق . اربيل . ١٩٩٠ .
- ١٠-حسين شريف . الإرهاب الدولي وانعكاساته في الشرق الأوسط . ج ١ . الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة . ١٩٩٧ .
- ١١-د.خيري احمد الكباش : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة" في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية . منشأة المعارف . مصر . الاسكندرية . ٢٠٠٢ .
- ١٢-د.رمسيس بهنام : القسم الخاص في قانون العقوبات . مطبعة المعارف . مصر . الاسكندرية . ١٩٧٤ .
- ١٣-د.رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري . دار الفكر العربي . مصر . القاهرة . ١٩٦٦ .
- ١٤-د.سعد ابراهيم الاعظمي : موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي . دار الشؤون الثقافية العامة . العراق . بغداد . ٢٠٠٠ .
- ١٥-د.سعيد بو الشعير :القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة . النظرية العامة للدولة والدستور . طرق ممارسة السلطة . الجزء الأول . الطبعة الثالثة . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . ١٩٨٦ .
- ١٦-د.صالح محسوب : التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة . العراق . بغداد . ١٩٥٣ .

- ١٧-د.صفاء الحافظ : نظرية القانون الاشتراكي . دار الحرية للطباعة . العراق . بغداد . ١٩٧٦.
- ١٨-د.عادل حافظ غانم : جرائم تهريب النقد . دار النهضة العربية . مصر . القاهرة . ١٩٦٩.
- ١٩-د.عبد الغني بسيوني : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . مطابع السعدني . مصر . القاهرة . ٢٠٠٤.
- ٢٠-د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي : القاعدة الجنائية دراسة تحليلية في ضوء الفقه الجنائي المعاصر . الشرقية للنشر والتوزيع . لبنان . بيروت . ١٩٦٧ .
- ٢١-عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . الجزء الاول . دار الكاتب العربي . لبنان . بيروت . ٢٠١٠ .
- ٢٢-د.عبد الوهاب حومد : دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن . المطبعة العصرية . الكويت . ١٩٨٣.
- ٢٣-د.علي حسين الخلف : الوسيط في شرح قانون العقوبات . النظرية العامة . الطبعة الاولى . الجزء الاول . مطبعة الزهراء . العراق . بغداد . ١٩٦٨ .
- ٢٤-د.علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات . نيبور للطباعة والنشر . العراق . بغداد . ٢٠١٤ .
- ٢٥-د.مأمون محمد سلامة : حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون . دار الفكر العربي . مصر . القاهرة . ١٩٧٥ .
- ٢٦-د.محمد الرازقي : محاضرات في القانون الجنائي . القسم العام . الطبعة ٣ . مطبعة دار الكتاب الجديد . لبنان . بيروت . ٢٠٠٢ . ص ٢٥
- ٢٧-د.محمد الفاضل : المبادئ العامة في قانون العقوبات . الطبعة الثالثة . مطبعة جامعة دمشق . سوريا . دمشق . ١٩٦٥ .
- ٢٨-د.محمد الفاضل : محاضرات في الجرائم السياسية . معهد الدراسات العربية العالية . مصر . القاهرة . ١٩٦٢ .
- ٢٩-د.محمد جمال طحان : الاستبداد وبدائله في فكر الكواكبي " اتحاد الكتاب العرب - دمشق - ١٩٩٢ .
- ٣٠-د.محمد حافظ غانم : اصول القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . مصر . القاهرة . ١٩٧٢ .
- ٣١-د.محمد عيد محمد الغريب : شرح قانون العقوبات - القسم العام (الجريمة والعقوبة) . دار النهضة العربية . مصر . القاهرة . ٢٠٠٠ .
- ٣٢-محمود سلام : موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية . مطبعة العربية الحديثة . مصر . القاهرة . ١٩٧٥ .
- ٣٣-د.محمود محمود مصطفى : نموذج لقانون العقوبات . مطبعة جامعة القاهرة . مصر . القاهرة . ١٩٧٦ .

- ٣٤-د.مصطفى العوجي : الجريمة والمجرم . الطبعة الاولى . مؤسسة نوفل للطباعة . لبنان . بيروت . ١٩٨٠ .
- ٣٥-منذر كمال عبد اللطيف التكريتي : السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي . دراسة مقارنة . الطبعة الثانية . مطبعة الاديب . العراق . بغداد . ١٩٧٩ .
- ٣٦-منير عبد المعطي المحامي : الاعتقال . دار العربي للنشر . مصر . القاهرة . ٢٠٠١ .
- ٣٧-موريس دو فرجييه : الدكتاتورية . كتاب مترجم من قبل د. هشام متولي . الطبعة الثالثة . مطبعة منشورات عويدات . لبنان . بيروت . ١٩٨٩ .
- ٣٨-د.نجاتي سيد احمد سند : مبادئ القسم العام في قانون العقوبات . الجريمة والعقوبة . الطبعة الثانية . دار النهضة العربية . مصر . القاهرة . ٢٠٠٣ .
- ٣٩-هنري رياض وعبد الرحيم محمد بشير وعلي عمر الجنيد : ترجمة اصول التشريع الجنائي للاتحاد السوفيتي . بدون ذكر اسم المطبعة . السودان . الخرطوم . ١٩٦٨ .
- ثانياً: اطاريح الدكتوراه**
- ١- احمد محمد خليفة : النظرية العامة للجريمة . اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة . ١٩٥٩ .
- ٢- كاظم الشمري : تفسير النصوص الجزائية . دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي . اطروحة دكتوراه . جامعة بغداد . كلية القانون . ٢٠٠١ .
- ثالثاً: البحوث والمحاضرات**
- ١-عبد الأحد جمال الدين: في الشريعة الجنائية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق جامعة عين شمس. العدد الثاني . ١٩٧٤
- ٢-د.مزه جعفر: محاضرات في قانون العقوبات القسم العام القاها على طلبة المرحلة الاولى كلية القانون جامعة بابل . ١٩٩٨ .
- ٣-د.نوفل علي الصنفو: أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية . بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون . كلية القانون جامعة الامارات . العدد ٦٢ . لسنة ٢٠١٥ .
- رابعاً: التشريعات**
- أ-الدساتير**
- ١-دستور المملكة الهاشمية الاردنية لعام ١٩٥٢
- ٢-دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢
- ٣-قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .
- ٤-دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
- ٥-دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٢
- ب-القوانين**
- ١-قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .
- ٢-قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ .
- ٣-قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
- ٤-قانون العقوبات الاردني لسنة ١٩٦٠ .

- ٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- ٦- قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧
- ٧- قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ .
- ٨- قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ .
- ٩- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ .
- خامساً: الوثائق الدولية**
- ١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة عام ١٩٤٨ .
- ٢- ميثاق حقوق الانسان الاوربي لعام ١٩٥٠ .
- سادساً: القرارات القضائية**
- ١- قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية رقم ٤٥٦ / ت / جزائية / ٢٠١٢ بتاريخ / ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٢ . (غير منشور) .
- سابعاً: التقارير**
- ١- تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٢ .
- ٢- تصنيف مراسلون بلا حدود العالمي لحرية الصحافة ٢٠١٣.
- ٣- تقرير وزارة الخارجية الفرنسية حول حقوق الانسان المقدم عام ٢٠١٦ . متاح على شبكة الانترنت وعلى الموقع : www.diplomatie.gouv.fr
- ثامناً: المصادر الاجنبية**

- 1-ander de cocQ : droit peneal general , librairie Armand colion, 1971.
- 2-Coyet,F.Rousselet : droit penal special , paris , 1972 .
- 3-Harris,s :criminal law ,without mentionin a printing pre London,1960
- 4-jean larguier: Droit penal general ,part 18 , mementos dalloz ,. 2001.
- 5-jones and cross: introduction to criminal law, part 6 , London , 1968.
- 6-Kenny,s : outlines of criminal law , serch turner by Cambridge, 1966
- 7-R.Garaud ;précis de droit criminal , editionparis, 1962.
- 8-T. D. Weldon, Politics and Morals, A Study in Political conflict, .
- 9- The Blackwell encyclopaedia of political thought. David (David Leslie) 1987.